الفصل الثالث
الاختلاف فى المتن

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

المبحث الرابع: الاختلاف فى العدد

المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

رأينا فى الفصل السابق كيف اعتنى الدارقطنى باختلاف الرواة فى سند الحديث بأنواعه المتعددة، وسنتعرف فى هذا الفصل على كيفية اعتنائه باختلاف الرواة فى متن الحديث، وكما تنوعت اختلافات الرواة فى السند تنوعت أيضًا فى المتن.

ومن الأنواع المشتركة بين السند والمتن الاختلاف بالزيادة، بيد أن اعتناء المحدثين بالزيادة فى المتن أقل من اعتنائهم بالزيادة فى السند، حتى قال الحاكم: هذا مما يعز وجوده، ويقل فى أهل الصنعة من يحفظه(١).

وقد اعتنى محدثو الفقهاء بالزيادة فى المتون، لما يترتب عليها من تغيير فى الحكم الشرعي، ولم يتميز بمعرفة ذلك إلا أفراد معدودون، ويُعد الإمام أبو داود السجستانى من أكثر الناس اعتناء بذلك فى كتابه السنن(٢).

وممن تميز بذلك أيضًا أبو بكر النيسابورى حتى قال تلميذه الدارقطني: ما رأيت أحفظ من أبى بكر بن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ فى المتون(٣). قال: وكنا فى مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابى وغيرهما فجاء فقيه فسأل: من روى عن النبى ﷺ: «**وجعلت تربتها طهورًا**». فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر بن زياد فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث(٤).

وقد كان أبو بكر النيسابورى من مشايخ الدارقطنى الذين تأثر بهم تأثرًا بالغًا، والذين أسهموا بقدر وافر فى تكوين شخصيته العلمية، فلا غرو إذن أن يسرى إليه عن طريقه الاعتناء بزيادات المتون.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٣٠).

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٣٠).

(٣) سؤالات السلمى للدارقطنى (٣٢٥).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٢١) والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (١١٩٣) كتاب المساجد، باب ١. والدارقطنى (١/ ١٧٥، ١٧٦ حديث ١).

أقسام الزيادة فى المتون:

يمكن تقسيم الزيادة فى المتون إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الزيادة فى أحاديث متعددة

«إذا رُوى حديثان مستقلان فى حادثة فى أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة»[(١)] المختلف فى قبولها، فإن «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر إذا صح السند إليه لا يختلفون فى قبولها»[(٢)].

مثال ذلك: الحديث السابق الذى مثَّل به الدارقطنى لمعرفة شيخه أبى بكر النيسابورى بزيادات المتون، فإن الحديث أخرجه مسلم من طريق أبى مالك عن ربعى عن حذيفة بلفظ: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(٣)]. وأكثر الأحاديث فيها: «**وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٤)].

فزيادة «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**» فى حديث حذيفة لا يختلف المحدثون فى قبولها، لأنها زيادة حديث صحابى على حديث صحابى آخر، وقد ثبت السند إليه، وليست من زيادة الثقة المختلف فيها.

واختلف الفقهاء فى العمل بهذه الزيادة، فخص الشافعية جواز التيمم بالتراب، ولم

---

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٢٤).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩١) وفتح المغيث (١/ ٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخارى (٣٣٥) كتاب التيمم، باب ١. ومسلم (١١٩١) كتاب المساجد، باب ١. من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذى (١٦٤٠) كتاب السير، باب ما جاء فى الغنيمة. وابن ماجه (٥٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء فى التيمم. من حديث أبى هريرة. وأحمد فى مسنده (١/ ٣٠١) من حديث ابن عباس. و(٥/ ١٤٥) من حديث أبى ذر.

يخص الحنفية عموم الحديث بها، وقالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض[١].

وقد مثَّل ابن الصلاح بهذا الحديث لزيادة الثقة[٢]، تبعًا للخطيب[٣] وتعقبه ابن حجر بقوله: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعى بن حراش، كما تفرد برواية جملته ربعى عن حذيفة. فإن أراد أن لفظة «**تربتها**» زائدة فى هذا الحديث على باقى الأحاديث فى الجملة، فإنه يرد عليه أنها فى حديث على أيضًا[٤]، كما نبه عليه شيخنا[٥]، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وإن رفقته عن ربعى لم يذكروها كما هو ظاهر من كلامه فليس بصحيح»[٦].

وذكر ابن رجب حديث حذيفة أثناء كلامه عن زيادة الثقة، ثم قال: وهذا أيضًا ليس مما نحن فيه، لأن حديث حذيفة لم يُرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٧].

مثال آخر: وقد وجدتُ لهذا القسم مثالاً أخرجه الدارقطنى ولكنه نُوزع فى ثبوته، وقد علمتَ أن شرط قبول الزيادة فى هذا القسم ثبوته إلى راويه.

فروى من طريق يحيى بن محمد الجاري[٨] عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن

---

(١) راجع المجموع (٢/ ٢٤٥) وفتح القدير (١/ ١٢٨) والمبسوط (١/ ١٠٨) ومنهج الحنفية فى نقد السنة (ص١٤١).

(٢) علوم الحديث (ص٨٧).

(٣) الكفاية (ص٤٢٨).

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٩٨، ١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن على مرفوعًا بلفظ: «وجعل التراب لى طهورًا».

(٥) يعنى البلقينى فى محاسن الاصطلاح (ص١٩٠).

(٦) النكت لابن حجر (٢/ ٧٠٠).

(٧) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٣٢).

(٨) يحيى بن محمد بن عبد الله الجارى، قال عنه العجلى: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان =

أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب فى إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم». قال الدارقطني: إسناده حسن(١).

قال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» إلا بهذا الإسناد(٢).

وقد رُوى الزجر عن الشرب فى آنية الذهب والفضة فى أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة.

فرُوى فى الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**»(٣).

وفى الصحيحين أيضًا عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة**»(٤).

وهذه الزيادة فى حديث ابن عمر «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» دليل للشافعى فيما ذهب إليه من كراهة الإناء المضبب بالفضة.

«قال الشافعي: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربًا على فضة. ولأصحاب الشافعى فى هذه المسألة عدة أوجه أصحها: إن كان المضبب بالفضة قليلاً للحاجة لم يكره، لما روى

=

فى كتاب الثقات وقال: يغرب. وقال ابن عدى: ليس بحديثه بأس. وقال الذهبي: ليس بالقوى. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تهذيب الكمال (٣١/ ٥٢٢) والثقات لابن حبان (٩/ ٢٥٥) والكاشف (٢/ ٣٧٥) والتقريب (٧٦٣٨).

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٤٠ حديث ١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٣١).

(٣) البخارى (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. ومسلم (٥٥٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أوانى الذهب والفضة.

(٤) البخارى (٥٦٣٣) الكتاب والباب السابقان. ومسلم (٥٥٢١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

أنس: أن قدح النبى ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة[١]. وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرًا حرم، وإن كان للحاجة كره»[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُكره استعمال الأوانى المفضضة[٣].

واتفق الحنابلة مع الشافعية فى التفرقة بين القليل والكثير، فإن كان كثيرًا فهو محرم بكل حال، وإن كان يسيرًا فمباح لحديث أنس، ولأن الحاجة تدعو إليه وليس بسرف ولا خيلاء[٤].

وبينما نرى الدارقطنى يحكم بتحسين إسناد حديث ابن عمر، نرى الذهبى بعد سياقه للحديث يقول: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور[٥]. ولعله حكم بنكارته من جهة المتن لأجل الزيادة الواردة به.

وتكلم البيهقى فيه من جهة أخرى فقال: المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفًا عليه. ثم أخرج بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب فى قدح فيه فضة[٦].

فهذا القسم من الزيادة فى المتون مقبول اتفاقًا بشرط صحة سنده إلى راويه، وليس داخلاً فى زيادة الثقة المختلف فى قبولها، فزيادة الثقة لها صورة أخرى سيأتى ذكرها والكلام عليها تفصيلاً فى القسم الثاني.

القسم الثاني: الزيادة فى الحديث الواحد

وهو ما يُعرف فى الاصطلاح باسم «زيادة الثقة» وصورتها: «أن يروى جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»[٧].

---

(١) البخارى (٣١٠٩) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه.
(٢) المجموع (١/ ٣١٤).
(٣) التجريد (١/ ٩٩).
(٤) المغنى (١/ ١٠٤).
(٥) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٦).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٩).
(٧) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٢٥).

وقد اختلف أهل العلم فى حكم هذه الزيادة اختلافًا كثيرًا، وأشهر الأقوال فى ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقًا، حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث[١]، ونسب العلائى القول به لابن حبان والحاكم[٢]، وجعله الزركشى ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه[٣]، واختاره النووى فى مصنفاته[٤].

وقد استشكل العلائى ما حكاه الخطيب عن أصحاب الحديث وقال: الذى يظهر من كلامهم خصوصًا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم الرازيين ومسلم والترمذى والنسائى وأمثالهم والدارقطنى والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم فى الزيادة قبولاً وردًّا: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم فى كل حديث، ولا يحكمون فى المسألة بحكم كلى يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق[٥].

وأما ما نسبه العلائى لابن حبان والحاكم فهو استنتاج استنتجه من إخراجهما «فى كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيرًا من الأحاديث المتضمنة للزيادة التى يتفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ»[٦].

وقد تابعه ابن حجر على نسبة هذا القول لابن حبان والحاكم[٧]، ثم ختم البحث بأن «قياس تفريق ابن حبان فى مقدمة الضعفاء[٨] بين المحدث والفقيه فى الرواية بالمعنى أن يأتى

---

(١) الكفاية (ص٤٢٤) وعلوم الحديث (ص٨٥).
(٢) النكت للزركشى (٢/ ١٧٦).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٩).
(٤) شرح النووى على مسلم (١/ ٣٢، ٥٨).
(٥) النكت للزركشى (٢/ ١٧٥).
(٦) المصدر السابق (٢/ ١٧٦).
(٧) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٧) وفتح المغيث (١/ ٢٤٦).
(٨) كتاب المجروحين (١/ ٩٣).

هنا فيقال: يُفرق أيضًا فى قبول الزيادة فى الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث فى الإسناد قُبلت أو فى المتن فلا؛ لأن اعتناءَه بالإسناد أكثر، وإن كانت من فقيه فى المتن قُبلت أو فى الإسناد فلا؛ لأن اعتناءه بالمتن أكبر، فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتى هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه»[(١)].

وبهذا القياس توصل ابن حجر إلى حقيقة مذهب ابن حبان، وهو يدل على دقة فهمه وسعة نظره وغور فكره، إلا أننا فى غنى عن هذا القياس وعن استنتاج العلائى، لأن ابن حبان بنفسه قد أعرب عن مذهبه فى زيادة الثقة بأبين عبارة وأوضح بيان فى مقدمة صحيحه[(٢)].

وأما الحاكم فقد حكى عن المحدثين فى خبر يرويه جماعة من الثقات، ثم يرويه ثقة فيزيد فى إسناده أو متنه، أنهم يحكمون للجماعة، لما يُخشى على الواحد من الوهم[(٣)]. فيبعد أن يخالفهم فى ذلك.

وأما ما ظهر للزركشى من تصرف مسلم فسراب لا حقيقة له، فقد ثبت عنه رد الزيادة فى مواضع وقال: والزيادة فى الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم فى حفظهم[(٤)].

«واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقًا بأن الراوى إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أى ثقة كان يكون مقبولاً.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٧٠١).
(٢) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٩).
(٣) المدخل إلى الإكليل (ص٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.
(٤) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٣٥).

بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة فى روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن»[١].

وانتقد ابن حجر هذا القول فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح»[٢].

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقًا، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها، يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها. وهذا القول حكاه الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث[٣].

القول الثالث: أن زيادة الثقة لا ترد مطلقًا ولا تقبل مطلقًا، وإنما تخضع للترجيح حسب القرائن فى كل حديث، فأحيانا تقبل وأحيانًا ترد، وهو ما سبق وحكاه العلائى عن المتقدمين من أصحاب الحديث، وقد تطابقت أقوال المحدثين فى هذا المعنى، على اختلاف عباراتهم وتنوع ألفاظهم.

قال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة فى الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة فى خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد -وليس مثلهم فى الحفظ- زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة[٤].

وذكر الترمذى فى أواخر الجامع: أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتمد على حفظه فإنها

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩٠، ٦٩١).
(٢) نزهة النظر (ص٣٤).
(٣) الكفاية (ص٤٢٥).
(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩) والنكت للزركشى (٢/ ١٨٢).

تُقبل. يعنى وإن كان الذى زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تُقبل زيادته[١].

«والذى يدل عليه كلام الإمام أحمد فى هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظة فى حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزًا فى الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده»[٢].

وقال ابن عبد البر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله فى الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يُلتفت إليها[٣].

وقال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه[٤].

وقال الخطيب بعد حكايته للأقوال السابقة: والذى نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظًا ومتقنًا ضابطًا[٥].

ويرى ابن حجر أن اختيار الخطيب مغاير لما حكاه عن الجمهور فقال: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقًا، ولا نقبلها مطلقًا[٦].

«وحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوى مع من زاد عليهم فى ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان فى الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل»[٧].

وهذا القول يتفق تمامًا مع صنيع الدارقطنى فى السنن، وسوف يتضح ذلك من خلال أمثلة زيادة الثقات.

---

(١) جامع الترمذي، كتاب العلل (٥/ ٤١٤).
(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤٢٣).
(٣) التمهيد (٣/ ٣٠٦).
(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩٣).
(٥) الكفاية (ص٤٢٤).
(٦) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩٣).
(٧) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

زيادة الثقة عند ابن الصلاح:

ذكر ابن الصلاح فى مبحث زيادة الثقة نقلاً عن الخطيب البغدادي: أن مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ثم قال:

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله فى نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. ثم ذكر أمثلة لهذا القسم، ثم قال:

فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفى ذلك مغايرة فى الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضًا القسم الثانى من حيث إنه لا منافاة بينهما[1]. ا هـ.

واضح من كلام ابن الصلاح أنه أراد استقراء أحوال تفرد الثقة، وجمعها فى موضع واحد، وعمل وحدة موضوعية بينها، وأشار إلى أنه ذكر القسم الأول والثانى فى نوع الشاذ، والقسم الثالث منها يختص بزيادة الثقة.

وقد نقل بعض الأكابر تقسيم ابن الصلاح على أنه تقسيم لزيادة الثقة، كالنووى فى

---

(١) علوم الحديث (ص٨٥: ٨٧).

التقريب[١] وابن حجر فى النكت[٢]، وقالا: إن ابن الصلاح لم يحكم على القسم الثالث بشيء. وتابعهما على ذلك مَنْ جاء بعدهما.

قلت: نص كلام ابن الصلاح صريح فى أن التقسيم لما ينفرد به الثقة عمومًا فالقسم **الأول**: الحديث الفرد، **والثاني**: الفرد المخالف. **والثالث**: زيادة الثقة.

كما أنه ذكر فى أول كلامه حكم زيادة الثقة، فلا أدرى كيف قالا ذلك[٣] !.

ومما يدل على صحة ما قلتُه أن الزركشى عاب على ابن الصلاح ذكر هذا التقسيم فى زيادة الثقة فقال: «هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأول والثانى لا مدخل لهما فى زيادة الثقة بحسب الاصطلاح، فإن المسألة مترجمة: بأن يروى الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه»، والقسمان قد فرضهما فى أصل الحديث لا فى الزيادة فيه، وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكر هناك، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة فى أخرى، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو، فليس الكلام فيه[٤]. ا هـ.

أمثلة الزيادة فى المتن:

يمكن تقسيم أمثلة الزيادة فى متن الحديث الواحد الواردة فى سنن الدارقطنى إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: زيادة الضعفاء، وهى زيادة غير مقبولة.

القسم الثاني: زيادة الثقات، وتنقسم إلى نوعين:

---

(١) تدريب النووى (١/ ٢٤٦) ولكنه نقل كلام ابن الصلاح على وجهه الصحيح فى كتابه إرشاد طلاب الحقائق (ص٩٨).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٧).

(٣) راجع ما كتبه الدكتور حمزة المليبارى فى كتابه زيادة الثقة (ص٧٧).

(٤) النكت للزركشى (٢/ ١٨٩).

النوع الأول: زيادة مقبولة. **النوع الثاني**: زيادة غير مقبولة.

أمثلة زيادة الضعفاء:

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: إنى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها له، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾** [الفاتحة: ١] **فيذكرنى عبدي. ثم يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾** [الفاتحة: ٢] **فأقول: حمدنى عبدي...**» إلى آخر الحديث(١)

قال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث(٢)، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس(٣)، وابن جريج(٤)، وروح بن القاسم(٥)، وابن عيينة(٦)، وابن عجلان(٧)، والحسن بن الحر(٨)، وأبو أويس(٩)، وغيرهم، على اختلاف منهم فى الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٢ حديث ٣٥) والبيهقى فى القراءة خلف الإمام (ص٤١).

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى، قال عنه مالك: كذاب. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن المدينى والفلاس: ضعيف الحديث جدًّا. وقال أبو حاتم: سبيله سبيل الترك. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كان من الكذابين. تهذيب الكمال (١٤/ ٥٢٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٣) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٠٩).

(٣) الموطأ (١٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٤) مسلم (٩٠٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

(٥) القراءة خلف الإمام للبخارى (ص٤٣) وللبيهقى (ص٣٧).

(٦) مسلم (٩٠٤) الكتاب والباب السابقان.

(٧) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص٣٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٣/ ٥٤).

(٩) مسلم (٩٠٧) الكتاب والباب السابقان.

أحد منهم فى حديثه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم. اهـ.

وهذا الاختلاف فى الإسناد الذى أشار إليه الدارقطني: أن بعضهم رواه عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وبعضهم رواه عن العلاء عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة، وبعضهم عن العلاء عن أبيه وأبى السائب عن أبى هريرة، وقد فصَّل الدارقطنى هذا الاختلاف فى العلل[١]، ورجح رواية الأوَّلين، ثم قال: وكلهم تقاربوا فى لفظه إلا ابن سمعان فإنه زاد عليهم: يقول العبد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول الله تعالى: ذكرنى عبدي. وهو ضعيف الحديث[٢].

وبهذا الحديث -بدون الزيادة- احتج الحنفية والحنابلة على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة فى الصلاة[٣]. واحتج به المالكية على عدم قراءة البسملة سرًّا ولا جهرًا[٤]. ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت دليلاً للشافعية على استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة[٥]، ومع ذلك فإن الدارقطنى يرى شذوذ هذه الزيادة، وهو ما يدل على إنصافه وعدله وتقيده بالقواعد الحديثية.

المثال الثاني: روى من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «**من ذا الذى يخالجنى سورتي**». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام[٦].

---

(١) العلل (٩/ ١٧: ٢٤).
(٢) العلل (٩/ ٢٣).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١) والمبسوط (١/ ١٥) والمغنى (١/ ٢٥٨).
(٤) المدونة (١/ ١٦٢) والمنتقى (١/ ١٥٠).
(٥) المجموع (٣/ ٢٩٨) وراجع منهج الحنفية فى نقد السنة (ص٢٠٧: ٢١١).
(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٦، ٣٢٧ حديث ٨)، (١/ ٤٠٥ حديث ٤).

قال الدارقطني: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم: شعبة[١]، وسعيد[٢]، وغيرهما[٣]، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به[٤]. اهـ.

ثم رواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبى ﷺ صلى الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. فقال: «أيكم القارئ». فقال رجل: أنا. فقال: «**لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها**». قال شعبة فقلت لقتادة: أكره ذلك. قال: لو كره لنهى عنه[٥].

فزيادة «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج، فقد خالفه أصحاب قتادة الثقات فلم يذكروها، كما أن كلام قتادة بمفهومه يقتضى بطلان هذه الزيادة، وحجاج معروف بأوهامه فى الزيادة، فقد سئل عنه أحمد فقال: كان من الحفاظ. فقيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك. قال: لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة[٦].

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام حتى فى الصلاة السرية[٧]،

---

(١) مسلم (٩١٤) كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٢) مسلم (٩١٥) الكتاب والباب السابقان.

(٣) مسلم (٩١٣) الكتاب والباب السابقان. من طريق أبى عوانة. والحميدى (٢/ ٣٦٩) من طريق إسماعيل بن مسلم كلاهما عن قتادة به.

(٤) حجاج بن أرطاة الكوفى الفقيه، قال عنه أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك. قال: لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٥٨). وقال الدارقطنى فى العلل (٥/ ٣٤٧) والسنن (٢/ ١٠٨، ١٥٥): لا يحتج به. وقال فى العلل (٦/ ١٢٣): كثير الوهم.

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٤٠٥ حديث ٥) وأخرجه مسلم (٩١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٦) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١).

ويرى الشافعية أنها زيادة غير مقبولة، وأن المكروه رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام[١]. وسيأتى تفصيل الخلاف فى هذه المسألة بأدلته[٢].

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير[٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم، فسأل النبى ﷺ بعد إسلامه فقال: «**أوف بنذرك**». ثم قال: إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله[٤].

وعنى الدارقطنى بهذا اللفظ: «**ويصوم**»، وهى زيادة ليست مقبولة، لأن جماعة من الثقات رووه عن عبيد الله فلم يذكروها.

من هؤلاء الثقات: يحيى بن سعيد القطان[٥]، وحماد بن أسامة[٦]، وعبد الله بن المبارك[٧]. وسليمان بن بلال[٨]، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة[٩]، ومحمد

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٦٤ - ١٦٦).

(٢) انظر (ص٥٧٧) من هذا البحث.

(٣) سعيد بن بشير الأزدى، قال عنه أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال ابن معين: ليس بشىء. وفى رواية: ضعيف. وقال ابن المدينى: كان ضعيفًا. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون فى حفظه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨) وميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨) وقال الدارقطنى فى السنن (١/ ١٣٥): ليس بقوى فى الحديث.

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٠١ حديث ١٣) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٣١٧).

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٨ حديث ١) وأخرجه البخارى (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً. ومسلم (٤٣٨٢) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٦) أخرجه البخارى (٢٠٤٣) كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. ومسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه البخارى (٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا فى الجاهلية ثم أسلم.

(٨) أخرجه البخارى (٢٠٤٢) كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف.

(٩) أخرج حديث الثلاثة مسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

بن فليح بن سليمان[١].

وذِكْر الصوم فى حديث عمر ورد من طريق آخر:

روى الدارقطنى من طريق عبد الله بن بديل[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن عمر قال للنبى ﷺ: إنى نذرت أن أعتكف يومًا. قال: «**اعتكف وصم**».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث[٣]. اهـ.

وقال فى العلل: يرويه عبد الله بن بديل المكى -وكان ضعيفًا- عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يُعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل[٤].

فلم يُذكر الصوم مع الاعتكاف فى حديث عمر إلا فى هاتين الروايتين وكلتاهما لا تثبت، واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، ويرى الشافعية والحنابلة: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، إلا أن يقول فى نذره بصوم[٥].

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٩ حديث ٢).

(٢) عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى المكى، قال عنه ابن معين: صالح. وقال ابن عدى: له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة فى متنه أو إسناده. وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٥) والثقات لابن حبان (٧/ ٢١) وضعفه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١/ ١٦٧) وفى العلل (٢/ ٢٦، ٩/ ١٧٧).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٠٠، ٢٠١ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

(٤) العلل (٢/ ٢٦).

(٥) راجع التجريد (٣/ ١٥٨٧) وفتح القدير (٢/ ٣٨٩) والمدونة (١/ ٢٩٠) والمجموع (٦/ ٥٠٩) والمغنى (٤/ ٤٥٩).

وعلى هذا الاستثناء حمل الدارقطنى رواية سعيد بن بشير، وهذا يدل على درايته التامة بمذهب الشافعي، فقال: فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو صحيح إذا كان فى عقد نذره الصوم مع الاعتكاف[١].

المثال الرابع: روى من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

ثم قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث[٢]، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعًا. وهو الصواب[٣].

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن نجدة وخالد بن عمرو الحمصى عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال: «**فاغسلوه سبع مرات**». ثم قال: وهذا هو الصحيح. ا هـ[٤]. ولم يقبل الدارقطنى زيادة: ثلاثًا أو خمسًا. لعدة أمور:

الأول: تفرد عبد الوهاب بن الضحاك بها وهو متروك الحديث.

الثاني: مخالفته لرواية غيره عن إسماعيل بن عياش.

الثالث: مخالفته للمشهور عن أبى هريرة فى الحديث.

---

(١) العلل (٢/ ٢٧).

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك الحمصى، قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك. وقال أبو حاتم: كان يكذب. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٤٦) وقال: له مقلوبات وبواطيل. وقال فى سؤالات البرقانى (٣٢٠): متروك. وقال فى العلل (٨/ ١٠٢): كان ضعيفًا.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٦٥ حديث ١٣، ١٤) وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٦٥ حديث ١٥).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد[١]. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب[٢].

أمثلة زيادة الثقات:

النوع الأول: زيادة مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان ابن قرم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار الصائغ، ومحمد بن جابر، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر، وشريك بن عبد الله، جميعهم عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: كنت مع النبى ﷺ فأتيت بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «**إنها ركس**»[٣].

قلت: وكذلك رُوى عن شعبة[٤] وإسرائيل[٥] عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله

---

(١) التجريد (١/ ٢٦٩) وفتح القدير (١/ ١٠٩).

(٢) المجموع (٢/ ٥٩٧) والمغنى (١/ ٧٣) وراجع منهج الحنفية فى نقد السنة (ص٣١٢: ٣١٤).

(٣) أخرج الدارقطنى هذه الطرق كلها فى العلل (٥/ ٢٩: ٣٢).

(٤) رواية شعبة عن أبى إسحاق أخرجها الدارقطنى فى الغرائب والأفراد ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن النعمان شيخ بصرى صار إلى الموصل عن شعبة، وتفرد به على بن حرب عنه. كما فى أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١١٥ رقم ٣٧٥١) وعبد العزيز قال عنه أبو حاتم: مجهول. كما فى الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٨).

(٥) رواية إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ذكرها الدارقطنى من رواية عباد بن ثابت القطوانى وخالد العبد عنه، ثم قال: ورواه أبو أحمد الزبيرى وعبيد الله بن موسى وعيسى بن جعفر القاضى الرازى ووكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله. العلل (٥/ ٢٥) ورواية هؤلاء الثقات عن إسرائيل أولى بالصواب، بل يرى الترمذى أن هذه الرواية أصح شيء فى الحديث حيث اختلف فيه على أبى اسحاق اختلافًا كثيرًا. سنن الترمذى (عقب حديث ١٧).

ولكن لم يثبت عنهما.

ورواه الدارقطنى من طريق معمر عن أبى إسحاق، وزاد فى آخره: «**إنها رجس ائتنى بحجر**». وتابعه على هذه الزيادة أبو شيبة[١].

واقتصر الدارقطنى فى السنن على رواية معمر ومتابعة أبى شيبة له، وهذا يدل على قبوله لهذه الزيادة، وقد صرح بذلك فى العلل فقال: هذه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان[٢].

وقد قُبلت هذه الزيادة من معمر لأنه ثقة حافظ، وليس فيمن خالفه مَنْ يفوقه أو يساويه، حاشا شعبة وإسرائيل، وقد علمتَ أن هذه الرواية لم تثبت عنهما، كما أنه قد توبع على هذه الزيادة، ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب أبى إسحاق لم يذكروها.

واحتج الشافعية بهذه الزيادة على اشتراط ثلاثة أحجار فى الاستجمار كحد أدنى مع حصول الإنقاء[٣]، فالحديث بدون الزيادة يدل على أن الاستجمار يجزئ بما دون الثلاثة أحجار لو حصل الإنقاء بها، لأن النبى ﷺ اكتفى بالحجرين، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤]، فلما طلب النبى ﷺ حجرًا ثالثًا بدلاً من الروثة، دل على اشتراط الثلاثة.

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل مسلم: حر وعبد، صغير

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٥٥ حديث ٥).
(٢) العلل (٥/ ٣٠).
(٣) المجموع (٢/ ١١٨).
(٤) شرح معانى الآثار (١/ ١٢٢) والتجريد (١/ ١٥٩) وفتح القدير (١/ ٢١٣).

وكبير، صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير[١].

ثم قال الدارقطني: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «**من المسلمين**»[٢].

وكذلك رواه مالك بن أنس[٣]، والضحاك بن عثمان[٤]، وعمر بن نافع[٥]، والمعلى بن إسماعيل[٦]، وعبد الله بن عمر العمري[٧]، وكثير بن فرقد[٨]، ويونس بن يزيد[٩]، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك[١٠]. اهـ.

جمع الدارقطنى فى هذه العبارة سائر من روى حديث ابن عمر فى زكاة الفطر وقال فيه

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٩ حديث ٣، ٤) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٣١٢). وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٨٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٤٤) كلاهما من طريق قبيصة بن عقبة. وأخرجه الدارمى فى مسنده (١/ ٤٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابى. كلاهما عن الثورى به، ولكن بدون قوله «مسلم».

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٦٦، ١٣٧) والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٦٢٦) كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. والبخارى (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم (٢٣٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٩ حديث ٥) وأخرجه مسلم (٢٣٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٤٠ حديث ٦) وأخرجه البخارى (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ١٤٠ حديث ٧) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٨/ ٩٦).

(٧) سنن الدارقطنى (٢/ ١٤٠ حديث ٩، ١٠) وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١١٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٣١٢).

(٨) سنن الدارقطنى (٢/ ١٤٠ حديث ٨) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (سقط من المطبوعة) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كما فى نصب الراية (٢/ ٥٠٣) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٦٢).

(٩) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٤٤).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٨٧).

«من المسلمين» واكتفى بتخريج هذه الروايات المشتملة على الزيادة عن جمع وتتبع طرق الحديث.

والحديث يرويه جماعة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، منهم: يحيى بن سعيد القطان(١)، وأبو أسامة وابن نمير(٢)، وبشر بن المفضل وأبان بن يزيد(٣)، وعيسى بن يونس(٤)، ومحمد بن عبيد الطنافسي(٥)، فلم يذكروا فيه «من المسلمين» ولم يروها عنه سوى الثورى والجمحى.

ويرويه جماعة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر، منهم: حماد بن زيد(٦)، ويزيد بن زريع(٧)، وعبد الوارث بن سعيد(٨)، وإسماعيل ابن علية(٩)، فلم يذكروا هذه الزيادة أيضًا، وتفرد بها عنه ابن شوذب.

وهذه الزيادة مقبولة، لكثرة من رواها من الثقات، ويكفى أن فيهم مالكًا، وهو من أثبت الناس فى نافع(١٠)، «ولو انفرد بها مالك لكانت حجة توجب حكمًا عند أهل العلم فكيف ولم

---

(١) أخرجه البخارى (١٥١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

(٢) أخرجهما مسلم (٢٣٢٦) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجهما أبو داود (١٦١٣) كتاب الزكاة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر.

(٤) أخرجه النسائى (٢٥٠٥) كتاب الزكاة، باب كم فرض زكاة الفطر.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٠١).

(٦) أخرجه البخارى (١٥١١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٢٧) الكتاب والباب السابقان.

(٨) أخرجه النسائى (٢٥٠٠) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان.

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٥).

(١٠) سئل الدارقطنى عن أثبت أصحاب نافع فقال: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب السختيانى. سؤالات أبى عبد الله بن بكير للدارقطنى (ص٥٤ رقم ٥٠). وراجع شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٤٧٤).

ينفرد بها»[١]. «ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها»[٢].

واحتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الرجل المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبده الكافر[٣].

المثال الثالث: روى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم وهو يصلى فى الثلاث والأربع، فليصل ركعة حتى يكون الشك فى الزيادة، ثم ليسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان الشيطان**»[٤].

قال الدارقطني: زاد هذا فى حديثه: «**قبل أن يسلم**» وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

ثم رواه من طريق موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به[٥].

قلت: وتابعهما على هذه الزيادة داود بن قيس[٦]، وفليح بن سليمان[٧]، وأبو بكر ابن أبى

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣١٢).

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/ ٤١٩).

(٣) المدونة (١/ ٣٨٩) والتمهيد (١٤/ ٣١٢) والتجريد (٣/ ١٣٨٥) وفتح القدير (٢/ ٢٨٨) والمجموع (٦/ ١٠٧) والمغنى (٤/ ٢٨٣).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٧١ حديث ١٩) وأخرجه النسائى (١٢٣٩) كتاب السهو، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك. ولكن لم يذكر قوله «قبل أن يسلم».

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٧١ حديث ٢٠) وأخرجه مسلم (١٣٠٠) كتاب المساجد، باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠١) الكتاب والباب السابقان.

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ٣٧٥ حديث ٣) وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٧٢).

سبرة[١]، وهشام بن سعد[٢]، جميعهم عن زيد بن أسلم به، وخالفهم محمد بن عجلان[٣]، ومحمد بن مطرف[٤]، فلم يذكراها.

وهى زيادة مقبولة، لكثرة من رواها عن زيد بن أسلم، واحتج الشافعية بها على أن سجود السهو يكون قبل السلام، بخلاف الحنفية فإنهم يرونه بعد السلام[٥].

المثال الرابع: روى من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى الطائى قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا فى الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس عن النبى ﷺ: «**إن الله أمده لرؤيته، فإن أُغْمِىَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالانى عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «**عدة شعبان**» غير آدم وهو ثقة[٦].

ثم روى الدارقطنى من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّىَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**». يعنى عدوا شعبان ثلاثين.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٧٢ حديث ٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٧٥ حديث ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) كتاب الصلاة، باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك. والنسائى (١٢٣٨) الكتاب والباب السابقان. وابن ماجه (١٢١٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٨٧).

(٥) راجع المجموع (٤/ ٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١٥) والتجريد (٢/ ٦٨٩) والمبسوط (١/ ٢١٩).

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٢ حديث ٢٦).

ثم قال: صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري[١] عن آدم عن شعبة وقال فيه: «**فعدوا شعبان ثلاثين**» ولم يقل يعنى[٢]. ا هـ.

قلت: زاد آدم عن شعبة فى هذين الحديثين «**عدة شعبان**» والظاهر من كلام الدارقطنى عقب الحديثين قبوله لهذه الزيادة، ولعل الصواب عدم قبولها، لأن آدم فى كلا الحديثين خالفه جماعة فلم يذكروها.

فأما الحديث الأول: فقد خالفه جماعة منهم: محمد بن جعفر[٣]، وهاشم بن القاسم[٤]، ووكيع[٥]، وروح[٦]، جميعهم عن شعبة وقالوا «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن[٧]، وأبو خالد الدالانى[٨]، عن عمرو بن مرة.

وأما الحديث الثاني: فقد خالفه جماعة أيضًا منهم: معاذ بن معاذ العنبرى[٩]، وإسماعيل ابن علية، وورقاء بن عمر[١٠]، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن محمد، ومحمد ابن جعفر[١١]، وهاشم بن القاسم[١٢]،

---

(١) البخارى (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبى ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٢ حديث ٢٧).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧١ حديث ٢٠) وأخرجه مسلم (٢٥٨٢) كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٢٧) عن غندر وهاشم بن القاسم.

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٤٤).

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٧١).

(٧) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧١ حديث ٢٩) ومسلم (٢٥٨١) الكتاب والباب السابقان.

(٨) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٠ حديث ١٨).

(٩) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١٠) أخرج حديثهما النسائى (٢١١٧، ٢١١٨) كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين.

(١١) أخرج حديثهم أحمد فى المسند (٢/ ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦).

(١٢) أخرج حديثه الدارمى فى مسنده (٢/ ٦).

وعيسى بن يونس[١]، والنضر بن شميل[٢]، والطيالسى[٣]، وعلى بن الجعد[٤]، جميعهم عن شعبة وقالوا: «**فعدوا ثلاثين**».

وهؤلاء أصحاب شعبة الحفاظ عنه، واتفاقهم على خلاف ما رواه آدم أولى بالصواب، فقد سئل الدارقطنى عن أقوى مَن عنده من أصحاب شعبة؟ فقال: يحيى القطان وعبد الرحمن ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وغندر[٥].

وقال أحمد بن حنبل: ما فى أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر[٦].

ورواية الدارقطنى للحديث الثانى توضح لنا أن هذا اللفظ مدرج فى الحديث، فقد كان آدم يروى الخبر ثم يذكر تفسيره، فأدرج بعض الرواة التفسير فى الخبر نفسه، وهذا ما أشار إليه الدارقطنى بعد ذكره لرواية البخارى بقوله: ولم يقل يعنى[٧].

واحتج جمهور الفقهاء بهذه الزيادة على أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يجوز صيام الثلاثين من شعبان بنية رمضان[٨]. بخلاف الحنابلة فإنهم يرون وجوب صيامه، ولا يقبلون هذه الزيادة، ويتأولون الحديث: فإن غمى عليكم رمضان فعدوه ثلاثين[٩].

---

(١) أخرج حديثه ابن الجارود فى المنتقى (ص١٠٢).
(٢) أخرج حديثه إسحاق بن راهويه فى مسنده (١/ ١٣١).
(٣) مسند أبى داود الطيالسى (ص٣٢٥).
(٤) مسند على بن الجعد (١/ ٣٥).
(٥) سؤالات أبى عبد الله بن بكير للدارقطنى (ص٤٣ رقم ٣٤).
(٦) شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٥١٣).
(٧) راجع فتح البارى (٤/ ١٢١).
(٨) راجع فتح القدير (٢/ ٣١٣) والمنتقى (٢/ ٣٨) والمجموع (٦/ ٢٧٦).
(٩) راجع المغنى (٤/ ٣٣٠) والتحقيق فى أحاديث الخلاف (٢/ ٧٤).

المثال الخامس: روى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ فى الشفعة فى كل شرك لم يقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه.

ثم قال: لم يقل «لم يقسم» فى هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ[١]. اهـ.

قلت: رواه ابن وهب[٢]، وإسماعيل ابن علية[٣]، عن ابن جريج فلم يذكرا هذه الزيادة، وليسا من الأثبات فى ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذاك فى ابن جريج كان يُسْتَصْغَر. يعنى أنه سمع منه وهو صغير[٤]. والظاهر من كلام الدارقطنى قبوله لهذه الزيادة من ابن إدريس، لأنه من الحفاظ المبرزين وليس فيمن خالفه مَنْ يُقدَّم عليه، أضف أن هذه الزيادة وردت من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن جابر: جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مال لم يقسم[٥].

وقد احتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، وأما الجار فلا شفعة له[٦]. ويرى الحنفية أن الشفعة بالشركة، ثم بالشركة فى الطريق، ثم بالجوار[٧].

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٢٤ حديث ٧٦) وأخرجه مسلم (٤٢١٣) كتاب المساقاة، باب الشفعة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٣) كتاب الإجازة، باب الشفعة. والنسائى (٤٦٤٦) كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

(٤) شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٤٩٢) وراجع سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٥٦ رقم ٥٤).

(٥) أخرجه البخارى (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٠٤) وروضة الطالبين (٥/ ٦٩) وشرح النووى على مسلم (١١/ ٤٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٨) وفتح القدير (٩/ ٣٦٩) وشرح معانى الآثار (٤/ ١٢٠).

النوع الثاني: زيادة غير مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعدى بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته[١]. اهـ.

وقوله «ثم لم يعد» زيادة فى رواية إسماعيل بن زكريا، وتابعه عليها شريك بن عبد الله عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[٢].

وخالفهم جماعة من الثقات المتقنين منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلى بن عاصم[٣]، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس[٤]، وهشيم[٥]، رووه عن يزيد فلم يذكروا هذه الزيادة.

قال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وإنما لُقن يزيد فى آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه[٦]، وكان قد اختلط[٧]. اهـ.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩٣، ٢٩٤ حديث ٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع من الركوع.

(٣) أخرج الدارقطنى رواية هؤلاء الأربعة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤ حديث ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤) ورواية خالد الواسطى عن يزيد عن ابن أبى ليلى وعدى بن ثابت عن البراء، ورواية الباقين عن ابن أبى ليلى وحده.

(٤) أخرج أبو داود رواية ابن عيينة (٧٥١) ثم قال: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود.

(٥) مسند أحمد (٤/ ٢٨٢).

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩٤ حديث ٢٣). وقال فى سؤالات البرقانى (٥٦١): لا يُخَرَّج عنه فى الصحيح، ضعيف يخطئ كثيرًا، ويتلقن إذا لُقِّن.

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩٤ عقب حديث ٢٣).

قال على بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثنى بهذا الحديث، فقلت: إنه أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد. قال: لا أحفظ هذا. فعاودته فقال: ما أحفظه[١].

وقال سفيان بن عيينة: وقدم يزيد الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغيَّر حفظه أو ساء حفظه[٢].

فهذه الزيادة لم تُقبل لأن الذين لم يذكروها أحفظ وأكثر عددًا ممن ذكرها، كما أن الراوى المختلف عليه لم يروها إلا فى زمن اختلاطه بعد ما تغير حفظه، ثم إنه نفى حفظه لهذه الزيادة.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المصلى لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام[٣]، بينما يرى الشافعية أنها زيادة غير محفوظة، واحتجوا بأدلة أخرى على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه[٤].

المثال الثاني: روى من طريق معتمر بن سليمان وجرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال: صلينا مع أبى موسى صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله وقال فيه: فإن النبى ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا. قال: «**أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٩٤ حديث ٢٤).

(٢) مسند الحميدى (٢/ ٣١٦).

(٣) المبسوط (١/ ١٤) وفتح القدير (١/ ٣١٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٦).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٧) وأخرجه مسلم (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التشهد فى الصلاة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه سفيان الثورى عن سليمان التيمى، ورواه هشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدى بن أبى عُمارة: كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[١]. وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. ا هـ.

وقد سئل الدارقطنى عن أثبت أصحاب قتادة فقال: شعبة وسعيد وهشام[٢].

وقال فى العلل: سليمان التيمى من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». ولعله شُبِّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات[٣].

وقال البخاري: ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة، ولم يذكروا: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما فى ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين فى الحديث[٤].

وقال أبو داود: وقوله «**فأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث[٥].

ودافع مسلم عن تخريجه لهذه الزيادة فى صحيحه، فأجاب أبا بكر ابن أخت أبى النضر لما طعن فيها قائلاً: تريد أحفظ من سليمان التيمى[٦]. ولعل هذا ما دعا الزركشى إلى القول بأن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. من طريق هشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وأبى عوانة ثلاثتهم عن قتادة.

(٢) سؤالات أبى عبد الله بن بكير للدارقطنى (ص٤٨ رقم ٤١).

(٣) العلل (٧/ ٢٥٤).

(٤) خير الكلام للبخارى (ص٩٠).

(٥) سنن أبى داود (٩٧٣) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٦) مسلم (عقب حديث ٩٣٢).

مسلمًا يقبل الزيادة من الثقة مطلقًا[١].

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام[٢]، ويرى المحدثون من الشافعية وغيرهم أنها ليست محفوظة، وعلى فرض ثبوتها فتحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما سكت الإمام[٣].

زيادة أخرى فى الحديث:

وتفرد معتمر بزيادة أخرى فى الحديث لم يذكرها جرير والثوري، فرواه الدارقطنى من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبى غلاب عن حطان عن أبى موسى. فذكر الحديث وقال فيه: فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: «**التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

قال الدارقطني: زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له» وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن[٤].

المثال الثالث: روى من طريق محمد بن حسان الأزرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال: «**الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة**». قال الدارقطني: قوله «**واجب**»

---

(١) راجع (ص٩٦).

(٢) التجريد (٢/ ٥١٢) والمبسوط (١/ ١٩٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١) وستأتى هذه المسألة بتوسع (ص٥٧٧) من هذا البحث.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٥١، ٣٥٢ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٩٧٣) الكتاب والباب السابقان. والنسائى (١١٧٣) كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد.

ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد[١].

قلت: رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب قال: الوتر حق أو واجب[٢].

ورواه جماعة عن ابن عيينة منهم: الحارث بن مسكين[٣] ويونس بن عبد الأعلى[٤]، والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور[٥]، فلم يذكروا هذه الزيادة، وأوقفوه على أبى أيوب.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهرى منهم: بكر بن وائل[٦]، والأوزاعى[٧]، والزبيدى[٨]، ومحمد بن أبى حفصة[٩]، وسفيان بن حسين[١٠]، ومحمد بن إسحاق[١١]، وأشعث بن سوار[١٢]، وحفص بن غيلان[١٣]، ويونس بن يزيد[١٤]، ومعمر[١٥]، وعبد الله بن بديل المكى[١٦]، على اختلاف بينهم فى رفعه ووقفه[١٧]، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٢ حديث ١).
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٩٢).
(٣) النسائى (١٧١٣) كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب.
(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى (١/ ٢٩١).
(٥) ذكر رواية الثلاثة الدارقطنى فى العلل (٦/ ١٠٠).
(٦) أبو داود (١٤٤٢) كتاب الوتر، باب كم الوتر.
(٧) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٢، ٢٣ حديث ٢) والنسائى (١٧١١) الكتاب والباب السابقان.
(٨) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣ حديث ٣).
(٩) المعجم الكبير للطبرانى (٤/ ١٤٨ حديث ٣٩٦٧).
(١٠) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣ حديث ٥، ٦) ومسند أحمد (٥/ ٤١٨).
(١١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣ حديث ٤).
(١٢) المعجم الكبير للطبرانى (٤/ ١٤٧ حديث ٣٩٦٤).
(١٣) النسائى (١٧١٢) الكتاب والباب السابقان.
(١٤) صحيح ابن حبان (٦/ ١٦٧).
(١٥) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣ حديث ٧) ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩).
(١٦) مسند أبى داود الطيالسى (ص٨١ رقم ٥٩٣).
(١٧) راجع هذا الاختلاف فى العلل (٦/ ٩٨: ١٠٠) ومرويات الإمام الزهرى المعللة (١/ ١٤١: ١٨١).

أحد منهم فى حديثه لفظ «**واجب**» واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن حسان وابن أبى شيبة أولى بالصواب.

واحتُج لأبى حنيفة بهذه الزيادة على وجوب صلاة الوتر، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: الوتر سنة مؤكدة. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم(١).

المثال الرابع: روى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبى الغطفان بن طريف عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها**»(٢).

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته**»(٣).

ثم قال: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان رجل مجهول(٤)، وآخر الحديث زيادة فى الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى الصلاة. رواه أنس(٥) وجابر(٦) وغيرهما عن النبى ﷺ قال الشيخ أبو الحسن: قلت أنا: قد رواه

---

(١) راجع فتح القدير (١/ ٤٢٣) والمجموع (٣/ ٥١٤) والمغنى (٢/ ٥٩١) وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ٨٣ حديث ١) وأخرجه أبو داود (٩٤٤) كتاب الصلاة، باب الإشارة فى الصلاة. قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٨٣ حديث ٢).

(٤) أبو غطفان بن طريف، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان فى الثقات، فهو ليس مجهول كما قال ابن أبى داود. تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/ ١٩١) والثقات لابن حبان (٥/ ٥٦٧) وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٧).

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ٨٤ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (٩٤٣) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه مسلم (٩٥٥) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

ابن عمر[١]، وعائشة[٢] أيضًا. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لأن جماعة رووا الحديث عن أبى هريرة فلم يذكروها، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن[٣]، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه[٤]، ومحمد بن سيرين[٥]، وعطاء بن أبى رباح[٦]. ولأنها مخالفة لما صح عن النبى ﷺ: أنه كان يشير فى صلاته[٧].

وبهذه الزيادة احتج أبو حنيفة على أن الإشارة التى تفهم إذا كانت من الرجل فى الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكم لها بحكم الكلام[٨]. وذهب جمهور العلماء إلى جواز الإشارة فى الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة[٩]. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التى أشار إليها الدارقطنى وشيخه.

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٨٤ حديث ٤) وأخرجه أبو داود (٩٢٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام فى الصلاة. والترمذى (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة. ولكن من حديث ابن عمر عن بلال.

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٨) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم (٩٥٣) الكتاب والباب السابقان. ومن الأحاديث التى ورد بها إشارة النبى ﷺ فى الصلاة: حديث أم سلمة فى الركعتين بعد العصر، أخرجه البخارى (١٢٣٣) كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلى، فأشار بيده واستمع. ومسلم (١٩٧٠) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٠٣) كتاب العمل فى الصلاة، باب التصفيق للنساء. ومسلم (٩٨١) كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

(٤) أخرج أحاديث الثلاثة مسلم (٩٨٢: ٩٨٤) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه النسائى (١٢١٠) كتاب السهو، باب التسبيح فى الصلاة.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٧٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٣) وفتح القدير (١/ ٤١١).

(٩) طرح التثريب فى شرح التقريب (٢/ ٢٥١) وراجع المجموع (٤/ ٣٦) والمغنى (٢/ ٤١١).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلى عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقال: «**إنى أريد الصوم**». وأُهدى له حيس فقال: «**إنى آكل وأصوم يومًا مكانه**».

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى، ولم يتابع على قوله: «**وأصوم يومًا مكانه**» ولعله شُبِّه عليه والله أعلم، لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عيينة[(١)]. اهـ.

قلت: بل تابعه جماعة، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة نحو رواية الباهلي، ثم قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»[(٢)].

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة وفيه هذه الزيادة[(٣)].

وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة نحوه، ثم قال الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يومًا مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب: فيه «**سأصوم يومًا مكانه**»[(٤)].

ويُفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة، وليس كذلك فقد تابعه محمد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي، ورواه الحميدى عن ابن عيينة فلم يذكر الزيادة[(٥)]، وسبب الاختلاف على ابن عيينة أنه رواه زمانًا بدونها ثم صار يذكرها.

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٧ حديث ٢٢) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥).

(٢) السنن الكبرى للنسائى (٢/ ٢٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧).

(٤) السنن المأثورة للشافعى (ص٣٠١) وشرح معانى الآثار للطحاوى (٢/ ١٠٩) والسنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٢٧٥) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٦).

(٥) مسند الحميدى (١/ ٩٨).

قال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله يحمل فى هذا الحديث على الباهلى هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة فى آخر عمره، وهو عند أهل العلم محفوظ(١).

وكلام النسائى يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه وهو الصواب، فإن الشافعى راجح ابن عيينة فأقر بروايته لهذه الزيادة، فى حين أن جماعة رووه عن طلحة بن يحيى فلم يذكروها، منهم عبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح(٢)، وسفيان الثوري(٣)، ويحيى بن سعيد القطان(٤)، والقاسم بن معن(٥)، وشعبة(٦).

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على أنه: إذا دخل فى صوم التطوع وجب عليه إتمامه، فإن أفسده لزمه القضاء، غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدًا، فإن كان لعذر فلا قضاء(٧).

ويرى الشافعية والحنابلة أن مَنْ دخل فى صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن(٨). قال ابن حجر: وقد ضعف النسائى هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب(٩).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٢٧٥).

(٢) أخرج روايتهما مسلم (٢٧٧٠، ٢٧٧١) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٦ حديث ٢١) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) كتاب الصوم، باب الرخصة فى ذلك. والترمذى (٧٣٧) كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. والنسائى (٢٣٢٥) كتاب الصيام، باب النية فى الصيام.

(٤) أخرجه النسائى (٢٣٢١) كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(٥) أخرجه النسائى (٢٣٢٨) كتاب الصيام، باب النية فى الصيام.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٥ حديث ١٧).

(٧) راجع التجريد (٣/ ١٥٥٤) المبسوط (٣/ ٦٨) المدونة (١/ ٢٧٥) المنتقى (٢/ ٦٨) التمهيد (١٢/ ٧٩).

(٨) راجع المجموع (٦/ ٤٤٦) والمغنى (٤/ ٤١٠).

(٩) فتح البارى (٤/ ٢١٢).

المثال السادس: روى من طريق النسائى عن نوح بن حبيب القومسى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حديث نزول الوحى على النبى ﷺ فى رجل أحرم فى جبته بعمرة متضمخ بطيب، فقال له: «**أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحرامًا**».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدًا قال «**ثم أحدث إحرامًا**» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظًا والله أعلم[١]. ا هـ.

قلت: رواه أحمد[٢] ومسدد[٣] عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه نحوه، ولم يذكرا هذه الزيادة، وكذلك رواه أبو عاصم النبيل[٤]، وإسماعيل ابن علية[٥]، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس[٦]، وسفيان بن عيينة[٧]. عن ابن جريج. وكذلك رواه همام[٨]، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبى معروف[٩]، وأبو بشر اليشكرى، وحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد[١٠]، عن عطاء، فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم أحدث إحرامًا».

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٣١ حديث ٦٤) والنسائى (٢٦٦٨) كتاب مناسك الحج، باب الجبة فى الإحرام.
(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢٢).
(٣) البخارى (٤٩٨٥) كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.
(٤) البخارى (١٥٣٦) كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.
(٥) البخارى (٤٣٢٩) كتاب المغازى، باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان. ومسلم (٢٨٥٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب.
(٦) أخرج حديثهما مسلم فى الموضع السابق.
(٧) أخرجه الحميدى فى مسنده (٢/ ٣٤٧).
(٨) البخارى (١٧٨٩) كتاب العمرة، باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج. ومسلم (٢٨٥٥) الكتاب والباب السابقان.
(٩) أخرج أحاديثهم مسلم (٢٨٥٦، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩) الكتاب والباب السابقان.
(١٠) أخرج أحاديثهم أبو داود (١٨٢٠، ١٨٢١) كتاب المناسك، باب الرجل يحرم فى ثيابه.

قال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح[١].

وقد أوجب ابن حزم الأخذ بهذه الزيادة، واحتج بأن نوحًا ثقة مشهور، وأوجب إحداث الإحرام لمن أحرم فى جبة متضمخًا بصفرة معًا، وإن كان جاهلاً، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا مَنْ جمعهما[٢].

ومما يدل على بطلان هذه الزيادة أن عطاء بن أبى رباح أفتى بخلافها، فقد روى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً أهل من ميقاته وعليه جبة، ثم سار أميالاً ثم ذكرها فنزعها، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحرامًا. قال: لا، حسبه الإحرام الأول. ثم قال الشافعي: وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى، وقد أهل من ميقاته، والجبة لا تمنعه أن يكون مهلاً، وبهذا كله نأخذ[٣].

المثال السابع: روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إنى كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر. قال: «**انحر ولا حرج**». قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله ﷺ إنى كنت أظن الحلق قبل الرمى، فحلقت قبل أن أرمى. قال: «**ارم ولا حرج**». قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٤]

---

(١) تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٦٤، ٦٥).

(٣) الأم (٢/ ١٦٦) ومن طريقه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧/ ١٦١).

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٥١، ٢٥٢ حديث ٧١) وأخرجه مسلم (٣٢٢٢) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى. ولكن لم يسق متنه وقال: بمعنى حديث ابن عيينة. وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٠٢).

قال الدارقطني: كذا قال عبد الرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمى. وتابعه محمد ابن أبى حفصة عن الزهري. وزاد ابن أبى حفصة فى حديثه: أفضت قبل أن أرمى[١]. ولم يتابع عليه وأراه وَهِمَ، والله أعلم. ا هـ.

قلت: رواه محمد بن جعفر عن معمر[٢]. ورواه جماعة عن الزهرى فقالوا جميعًا: حلقت قبل أن أنحر. ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس[٣] وعبد العزيز بن أبى سلمة[٤]، وابن جريج[٥]، وصالح بن كيسان[٦]، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة[٧]. ولو ثبت لفظ عبد الرزاق وزيادة ابن أبى حفصة، لكانا حجة على المالكية فيما ذهبوا إليه من وجوب الفدية على من قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي، وقد استوعبت فى موضع آخر[٨]، اختلاف الفقهاء فيمن قدم شيئًا على غيره من المناسك التى يقوم بها الحاج يوم النحر.

المثال الثامن: روى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرِّجل جبار**»[٩].

قال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم:

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٥٢ حديث ٧٢) وأخرجه مسلم (٣٢٢٣) الكتاب والباب السابقان. وأحمد فى مسنده (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٩، ٢٠٢).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٤٤) كتاب الحج، باب جامع الحج. والبخارى (٨٣) كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على دابة ونحوها. ومسلم (٣٢١٦) الكتاب والباب السابقان.

(٤) البخارى (١٢٤) كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار.

(٥) البخارى (١٧٣٧) كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. ومسلم (٣٢١٩).

(٦) البخارى (١٧٣٨) ومسلم (٣٢١٨) الكتب والأبواب السابقة.

(٧) مسلم (٣٢١٧، ٣٢٢١) الكتاب والباب السابقان.

(٨) منهج الحنفية فى نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص٤٣٠).

(٩) سنن الدارقطنى (٣/ ١٧٩ حديث ٢٨٣، ٢٨٤) وأخرجه أبو داود (٤٥٩٢) كتاب الديات، باب فى الدابة تنفح برجلها. قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

مالك[١]، وابن عيينة[٢]، ويونس[٣]، ومعمر[٤]، وابن جريج[٥]، والزبيدى[٦]، وعقيل[٧]، وليث بن سعد[٨]، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار**». ولم يذكروا الرجل وهو الصواب[٩]. اهـ.

وقال فى موضع آخر[١٠]: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «**الرجل جبار**» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه فلم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان[١١]، وعبد الرحمن الأعرج[١٢]، ومحمد بن سيرين[١٣]، ومحمد بن زياد[١٤]، وغيرهم عن أبى هريرة، ولم يذكروا فيه «**الرجل جبار**» وهو المحفوظ عن أبى هريرة. اهـ.

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥١ حديث ٢٠٦) وأخرجه مالك فى الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. والبخارى (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس. ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ١٤٩ حديث ٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه مسلم (٤٥٦٣) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥١ حديث ٢٠٧) وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥١ حديث ٢٠٦) وأخرجه النسائى (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب فى المعدن

(٥) سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٥٤).

(٦) سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤/ ١٥٧).

(٧) سنن الدارقطني: الموضع السابق.

(٨) سنن الدارقطني: الموضع السابق. وأخرجه البخارى (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار. ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان.

(٩) اتفق هؤلاء فى المتن واختلفوا فى الإسناد بالجمع والإفراد كما سبق بيانه (ص٣٥٨)، وذكر الدارقطنى هذا الاختلاف فى العلل (٩/ ٣٨٧) وراجع مرويات الإمام الزهرى المعللة (٣/ ١٥٩٤: ١٦٢٠).

(١٠) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥٢ عقب حديث ٢٠٨، ٢٠٩).

(١١) أخرجه البخارى (٢٣٥٥) كتاب المساقاة، باب من حفر بئرًا فى ملكه لم يضمن.

(١٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٨٢).

(١٣) أخرجه النسائى (٢٤٩٨) الكتاب والباب السابقان.

(١٤) أخرجه البخارى (٦٩١٣) كتاب الديات، باب العجماء جبار. ومسلم (٤٥٦٦) الكتاب والباب السابقان.

قال الإمام الشافعي: فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن «الرجل جبار» فهو والله تعالى أعلم غلط، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا[١]. ا هـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لتفرد سفيان بن حسين بها عن الزهري، وسفيان ليس من كبار أصحاب الزهري، وتكلم الناس فى حديثه عنه[٢]، وخالفه جماعة من أثبت أصحاب الزهري[٣].

وقد وردت هذه الزيادة فى حديث أبى هريرة من طريق آخر.

- روى الدارقطنى من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدابة جرحها جبار، والرجل جبار**». ثم قال: كذا قال «**والرجل جبار**» وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة[٤]. ا هـ.

قلت: فقد رواه جماعة عن شعبة منهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدى[٥]، ومعاذ بن معاذ العنبرى، ومحمد بن جعفر[٦]، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد[٧]، فلم يذكر واحد منهم قوله «**الرجل جبار**».

---

(١) الأم (٧/ ١٥٨) والسنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٣٤٣).

(٢) سفيان بن حسين الواسطي، ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم، قال أحمد: ليس بذاك فى حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: حديثه عن الزهرى ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلا فى الزهري. وقال ابن عدى: هو فى غير الزهرى صالح الحديث، وفى الزهرى يروى أشياء خالف الناس. تهذيب الكمال (١١/ ١٣٩).

(٣) راجع سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٤٩ رقم ٤٣) وشرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٤٧٨).

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥٤، ٢١٣ حديث ٢١٥، ٣٩١).

(٥) أخرجه البخارى فى الموضع السابق.

(٦) أخرج حديثهما مسلم فى الموضع السابق.

(٧) أخرج حديثهما أحمد فى المسند (٢/ ٤١٥، ٤٥٤).

واحتج الحنفية والحنابلة بهذه الزيادة على التفرقة بين ما أتلفته الدابة بيدها وما أتلفته برجلها، فأوجبوا الضمان على الراكب ونحوه فيما أتلفته بيدها، وأما ما أتلفته برجلها فلا ضمان عليه(١). قال ابن قدامة: وتخصيص الرِّجل بكونه جبارًا دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها(٢). ولما كان الشافعية يرون ضعف هذه الزيادة لم يقولوا بهذه التفرقة، وأوجبوا الضمان فيما أتلفته بيدها أو رجلها(٣).

المثال التاسع: روى من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد بن أبى وقاص يقول: نهى رسول ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة(٤). قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد عن يحيى(٥)، وخالفه مالك(٦)، وإسماعيل بن أمية(٧)، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «**نسيئة**». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. ا هـ.

واحتج أبو حنيفة بهذه الزيادة على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكرهه نسيئة، فجعل علة النهى النسيئة(٨). ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه،

(١) فتح القدير (١٠/ ٣٢٥) والمبسوط (١٤/ ٤٢).
(٢) المغنى (١٢/ ٥٤٤).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٧) وفتح البارى (١٢/ ٢٥٧).
(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٤٩ حديث ٢٠٣) وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) كتاب البيوع، باب فى التمر بالتمر
(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٥) والشاشى فى مسنده (١/ ٢١٢).
(٦) سنن الدارقطنى (٣/ ٤٩ حديث ٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) الكتاب والباب السابقان والترمذى (١٢٦٩، ١٢٧٠) كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة. والنسائى (٤٥٤٥) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. وابن ماجه (٢٢٦٤) كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. ومالك فى الموطأ (١٣١٢) كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
(٧) سنن الدارقطنى (٣/ ٥٠ حديث ٢٠٦) وأخرجه النسائى (٤٥٤٦) الكتاب والباب السابقان.
(٨) فتح القدير (٧/ ٢٨) وشرح معانى الآثار (٤/ ٦).

وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وجعلوا العلة نقصان الرطب عن اليابس عند الجفاف[١].

المثال العاشر: روى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن عمار بن رزيق عن أبى إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فأخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبى إسحاق به[٢].

ثم قال: لم يقل فيه: وسنة نبينا. وهذا أصح من الذى قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه، والله أعلم. وقد تابعه قبيصة بن عقبة. حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبى سعيد حدثنا السرى بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء[٣]. ا هـ.

وقد وردت هذه الزيادة فى حديث عمر من طريقتين آخرين:

الطريق الأول:

روى من طريق الحسن بن عمارة[٤] عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى

---

(١) شرح السنة (٨/ ٧٩) والتمهيد (١٩/ ١٨٢) والمجموع (١٠/ ٢٩٠) والمغنى (٤/ ٣٢). وقد ذكرت الاختلاف فى هذه المسألة بتوسع مع ذكر الأدلة فى بحثى للماجستير بعنوان «منهج الحنفية فى نقد السنة» (ص١٨٥: ١٨٩) فليرجع إليه.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦ حديث ٧١).

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦ حديث ٧٢).

(٤) الحسن بن عمارة الكوفى الفقيه، قال عنه أحمد: متروك الحديث. وفى رواية: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وفى رواية: ليس حديثه بشىء. وذهب ابن المدينى إلى أنه كان يضع الحديث. =

قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة.

ثم قال: الحسن بن عمارة متروك الحديث[١].

الطريق الثاني:

روى من طريق أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

ثم قال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث[٢]، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل: وسنة نبينا. وقد كتبناه قبل هذا[٣]، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه[٤]. اهـ.

يتلخص مما سبق أن هذه الزيادة ليست ثابتة فى حديث عمر، وقد احتج بها الحنفية على أن إنكار عمر على فاطمة كان لعلمه من السنة خلاف ما أنكره عليها، ولهذا ذهبوا إلى قول عمر فى وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن[٥]. وذهب المالكية والشافعية إلى وجوب

=

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥) ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١٨٦) وقال فى العلل (٤/ ٥٢، ١٧٣) والسنن (١/ ١٦٢، ١٨٥، ٣٢٣): ضعيف. وفى السنن (٢/ ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩): متروك الحديث.

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦، ٢٧ حديث ٧٣).

(٢) أشعث بن سوار الكوفي، قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن معين: ضعيف. وفى رواية: ثقة. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٤) وميزان الاعتدال (١/ ٢٦٣). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١١٥) وقال فى سؤالات السلمى (٦٥): متروك. وفى سؤالات البرقانى (٤٤): يعتبر به.

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٤ حديث ٦٩) و(٤/ ٢٧ حديث ٧٥) ثم قال: وقد كتبته بلفظه قبل هذا.

(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٧ حديث ٧٤) وأخرجه الدارمى (٢/ ٢١٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩٠).

السكنى ولا نفقة لها[١].

المثال الحادى عشر: روى الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك. وذكر قصة تكفين حمزة ودفنه يوم أحد، وفيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

ثم قال: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست بمحفوظة[٢]. اهـ.

قلت: رواه جماعة عن أسامة بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: زيد بن الحباب[٣]، وعبد الله بن سعيد أبو صفوان[٤]، وعبد الله بن وهب[٥]، وصفوان بن عيسى القسام[٦]، وعبيد الله بن موسى[٧]، وقالوا جميعًا: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على جواز الصلاة على الشهداء[٨]، قال الطحاوي: ففى هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة[٩]. ويرى جمهور

---

(١) التمهيد (١٩/ ١٤٤) وشرح مسلم للنووى (١٠/ ٩٥). وقد ذكرت الاختلاف فى هذه المسألة بتوسع فى بحثى للماجستير: منهج الحنفية فى نقد السنة (ص١٦٩: ١٧٣) فلينظر هناك.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ١١٦، ١١٧ حديث ٤٣، ٤٤) وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥٠٢) والحاكم فى المستدرك (١/ ٥١٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) كتاب الجنائز، باب فى الشهيد يغسل.

(٤) أخرجه أبو داود فى الموضع السابق. والترمذى (١٠٣٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء فى قتلى أحد.

(٥) سنن الدارقطنى (٤/ ١١٧ حديث ٤٥) وأخرجه أبو داود (٣١٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨/ ٤٢٢) ثم قال: وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد.

(٨) فتح القدير (٢/ ١٤١).

(٩) شرح معانى الآثار (١/ ٥٠٣).

العلماء أن الشهداء لا يُصلى عليهم[١].

منهج الدارقطنى فى زيادة الثقة:

لقد ظهر بوضوح من خلال عرض الأمثلة السابقة مذهب الدارقطنى فى زيادة الثقة، وهو أنه لا يقبلها مطلقًا ولا يردها مطلقًا، وإنما يحكم عليها حسب القرائن والمرجحات فى كل حديث، فأحيانًا يقبلها وأحيانًا يردها.

ونستطيع من خلال الأمثلة أن نحدد الخطوط العريضة لكل من حالتى القبول والرد، فنجد أن الدارقطنى يقبل زيادة الثقة ممن يكون حافظًا متقنًا بشروط:

الأول: أن لا يكون فيمن خالفوه مَنْ يزيد عليه فى الحفظ والإتقان.

الثاني: أن لا يكون فيهم مَنْ يختص بمزيد تثبت فى الراوى المختلف عليه.

الثالث: أن يكونوا جماعة كثيرة ممن يساوونه بحيث يمتنع فى الغالب الحكم بغلطهم.

فإذا فقد أحد هذه الشروط نجد الدارقطنى لا يقبل هذه الزيادة، وهذا واضح من خلال النظر فى الأمثلة.

ويلاحظ أن جميع أمثلة زيادة الثقة المقبولة كانت أدلة للمذهب الشافعي، وأن جميع نماذج زيادة الثقة المردودة كانت أدلة لمخالفى الشافعية، حتى الأمثلة المذكورة لزيادة الضعفاء كانت أيضًا أدلة للمخالفين، وهذا الأمر يدل على مدى عناية الدارقطنى بذكر ما يدعم أدلة المذهب الشافعي، وذكر ما يرد على أدلة مخالفيهم، وهو مراد الدارقطنى من تصنيف كتابه، وهو ما أردت إبرازه من وراء التعقيب الفقهى على كل مثال.

ويستثنى من ذلك حديث البسملة المذكور فى زيادة الضعفاء، فقد ضعف الدارقطنى الزيادة الواردة به، مع أنها دليل للشافعية.

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٥) والمغنى (٣/ ٤٦٧).

المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

من أسباب اختلاف الرواة فى متن الحديث «ما يُدرج فى حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابى أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»[(١)].

ويُعرف الإدراج بورود روايات تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث، أو تترك ذكر هذا القول أصلاً، فعندئذ يُحكم بالإدراج وخطأ الراوى ووهمه فى جعله هذا القول طرفًا من الحديث المرفوع، ويُعرف أيضًا بتصريح الصحابى بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبى ﷺ، أو باستحالة إضافة ذلك إلى النبى ﷺ[(٢)]، وعلى هذا النهج سار الدارقطنى فيما أعله بالإدراج من أحاديث السنن.

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق أبى عاصم النبيل عن قرة بن خالد عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين**».

قال أبو بكر النيسابوري: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهرة موقوفًا[(٣)]. اهـ.

- ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة: فى الهر يلغ فى الإناء قال: اغسله مرة أو مرتين[(٤)].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٥).
(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨١٢).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٦٨ حديث ٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٩).
(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٦٨ حديث ٩).

- ورواه البيهقى من طريق نصر بن على بن نصر الجهضمى عن أبيه عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**». ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدرى قاله مرة أو مرتين. قال نصر بن على: وجدته فى كتاب أبى فى موضع آخر: عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسندًا، وفى الهر موقوفًا[١].

قلت: ورواه هشام بن حسان وأيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى ولوغ الكلب مرفوعًا[٢]. وفى سؤر الهرة موقوفًا[٣].

ورواه جماعة عن أبى هريرة فى ولوغ الكلب مرفوعًا، ولم يذكروا سؤر الهرة، منهم: أبو صالح السمان وأبو رزين الأسدي[٤]، والأعرج[٥]، وهمام بن منبه[٦]، وثابت بن عياض الأحنف[٧]، وأبو رافع الصائغ[٨]، والحسن البصري[٩].

ومن ذلك كله نعلم أن قوله فى رواية أبى عاصم: والهرة مرة أو مرتين. من قول أبى هريرة أدرج فى الحديث المرفوع، بدليل الروايات التى ميزت بين المرفوع والموقوف، وأن أغلب من رواه عن أبى هريرة ترك ذكر القول المدرج فى الحديث.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧) وأحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ٦٧ حديث ٢: ٤) وعبد الرزاق فى مصنفه (١/ ٩٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٠).

(٤) أخرج حديثهما مسلم (٦٧٤، ٦٧٥) والدارقطنى فى السنن (١/ ٦٣حديث ١).

(٥) أخرجه البخارى (١٧٢) ومسلم (٦٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٧) أخرجه النسائى (٦٤) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(٨) أخرجه النسائى (٣٣٨) كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. والدارقطنى فى السنن (١/ ٦٥ حديث ١٠).

(٩) أخرجه الدارقطنى فى السنن (١/ ٦٤ حديث ٤).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة سؤر الهرة، فإن توضأ به أجزأه[١]. ويرى جمهور أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر يجوز الوضوء به ولا يُكره[٢].

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[٣] فليتوضأ**»[٤].

ثم قال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك فى حديث بسرة عن النبى ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختيانى[٥]، وحماد بن زيد[٦]، وغيرهما. اهـ.

وقد استوعب الدارقطنى طرق حديث بسرة فى كتابه العلل[٧]، وجمع بين الاختلاف الواقع فى أسانيده جمعًا حسنًا، وذكر أثناء ذلك الإدراج الواقع فى متنه، فقال: وقال عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن دينار الطاحى[٨]، فى هذا الحديث: من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه

---

(١) التجريد (١/ ٢٨٢) والمبسوط (١/ ٥١) وفتح القدير (١/ ١١١).

(٢) شرح الخرشى (١/ ٦٥) ومنح الجليل (١/ ٣١) والمجموع (١/ ٢٢٥) والمغنى (١/ ٧٠).

(٣) الرفغ: أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ ويُجمع على أرفاغ. راجع المغرب مادة رفغ.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٨ حديث ١٠) وأخرجه فى العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٨ حديث ١١) وأخرجه فى العلل (٥/ ق ٢٠٩). ولفظه عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ. قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. ثم قال: صحيح.

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٨ حديث ١٢) وأخرجه فى العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٧) العلل (٥/ ق ٢٠٤: ٢١٩).

(٨) ذكر روايته ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٣١).

فليتوضأ. وكذلك قال أبو حميد المصيصى عن حجاج عن ابن جريج عن هشام[١]. وكل من قال هذا عن هشام [وهم][٢] فى رفعه إلى النبى ﷺ، لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختيانى ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة غير مرفوع إلى النبى ﷺ ولا إلى بسرة[٣]. اهـ.

قال الخطيب: وروى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة، ولم يذكر أحد منهم الأنثيين والرفغين فى روايته، وقد ذكرنا ذلك على الاستقصاء فى كتاب الوضوء من مس الذكر[٤]. اهـ.

وقال ابن حجر: وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة والثورى وتمام عشرين من الحفاظ، كما بينته فى الكتاب المذكور[٥]، ولله الحمد[٦].

ولا شك أن الخطيب وابن حجر اعتمدا فى ذلك على ما ذكره الدارقطنى فى العلل، وكم من حديث أُفرد بالتصنيف فكان كلام الدارقطنى هو الأصل فيه، والمعول عليه، ونخلص مما سبق أن قوله: أو أنثييه أو رفغيه. من قول عروة أُدرج فى الحديث المرفوع، بدليل الروايات التى فصلت قول عروة عن الحديث المرفوع، وأن عامة أصحاب هشام اقتصروا على المرفوع منه فقط.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٨ حديث ١٣) وأخرجه فى العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٢) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) العلل (٥/ ق ٢٠٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج فى النقل (٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) يعنى كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، والذى نقح فيه كتاب الخطيب وزاد عليه قدره مرتين وأكثر وقد لخصه السيوطى فى كتابه «المدرج إلى المدرج».

(٦) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٣٢).

وجمهور العلماء على أن مس الأنثيين والرفغين لا ينقض الوضوء[١]. ولا يُروى القول بنقض الوضوء عن أحد سوى عروة وعكرمة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه[٢] فليتوضأ. قال عمرو: وما أراه إلا الرفغين[٣].

المثال الثالث: روى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفى كل صلاة قراءة. قال: «**نعم**». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فقال رسول الله ﷺ لى وكنت أقرب القوم إليه: «**ما أرى الإمام إلا قد كفاهم**».

ثم قال: كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم[٤]. ا هـ.

ثم رواه من طريق ابن وهب عن معاوية بهذا وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم[٥].

---

(١) راجع الأوسط (١/ ٢٣٥) والمجموع (٢/ ٤٤) والتمهيد (١٧/ ٢٠٣) والمغنى (١/ ٢٤٦) وشرح الخرشى (١/ ١٥٨) ومنح الجليل (١/ ١١٥). والمبسوط (١/ ٦٦) وفتح القدير (١/ ٥٤) وشرح معانى الآثار (١/ ٧١).

(٢) المغابن جمع مغبِن وهى الأرفاغ والآباط. راجع المغرب مادة غبن.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢١).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٢ حديث ٢٩) وذكر نحوه فى العلل (٦/ ٢١٧). وأخرجه النسائى (٩٢٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبى الدرداء. ا هـ. وأخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٤٨) عن زيد بن الحباب، لكن جعل هذا القول من كلام أبى الدرداء، مما يدل على وقوع الاختلاف على زيد بن الحباب، وقد ذكر هذا الاختلاف البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (ص١٧١).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٣، ٣٣٨ حديث ٣٠، ٣).

قلت: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى[١] وحماد بن خالد[٢] عن معاوية بن صالح فجعلا هذا الكلام من قول أبى الدرداء.

«وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فى استحالة إضافة هذا القول إلى النبى ﷺ فصلاً طويلاً، فمن المحال أن يقول النبى ﷺ: ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم. فيقول فى دين الله على الحسبان والظن والارتياء، وإذا كان النبى المصطفى ﷺ يشك ويرتاب فى اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين فمن هذا الذى يتيقن ذلك ويعرفه، والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم وما يتنفلون به، وهذا القول إنما يليق بأبى الدرداء دون النبى ﷺ»[٣].

فهذا الكلام من قول أبى الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبى ﷺ لأبى الدرداء فقد وهم، بدليل اتفاق ابن وهب وابن مهدى وحماد بن خالد على روايته من قول أبى الدرداء، واستحالة إضافته إلى النبى ﷺ.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام حتى فى الصلاة السرية[٤]. وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء فى الصلاة السرية أو الجهرية[٥].

المثال الرابع: روى من طريق موسى بن داود عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده،

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى السنن (١/ ٤٠٣ حديث ٥).

(٢) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (ص١٧٢).

(٣) المصدر السابق فى الموضع ذاته.

(٤) التجريد (٢/ ٥١١) والمبسوط (١/ ١٩٩) وفتح القدير (١/ ٣٣٨).

(٥) المجموع (٣/ ٣٢٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١) وسيأتى مزيد بحث لمسألة القراءة خلف الإمام (ص٥٧٧) من هذا البحث.

وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات...**». فذكره ثم قال: «**إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس**»(١).

قلت: تابعه عبد الله بن محمد النفيلي(٢)، ويحيى بن آدم(٣)، عن زهير بن معاوية. وقوله: «**إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...**» إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبى ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود، وأدرجه بعض الرواة عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبى ﷺ، **وبرهن الدارقطنى على ذلك بأمور:**

الأول: أن شبابة بن سوار رواه عن زهير(٤)، وفصل هذا الكلام عن المرفوع، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب.

الثاني: أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك(٥)، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

الثالث: أن الحسين الجعفى(٦)، ومحمد بن عجلان(٧)، ومحمد بن أبان، اتفقوا فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا القول فى آخر الحديث.

الرابع: اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك هذا القول.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٥٣ حديث ١٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد.
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٢٢).
(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٥٣ حديث ١٢).
(٥) المصدر السابق (١/ ٣٥٣ حديث ١٣).
(٦) المصدر السابق (١/ ٣٥٣ حديث ١٠) وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٥٠).
(٧) المصدر السابق (١/ ٣٥٣ حديث ١١).

فحكم الدارقطنى بالإدراج على هذا الكلام، بدليل الروايات التى فصلت هذا الكلام عن المرفوع، وجعلته من قول ابن مسعود، ومن جانب آخر فإن أغلب روايات الحديث تركت ذكر هذا الكلام أصلاً.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على عدم وجوب التشهد الأخير فى الصلاة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه من واجبات الصلاة[١].

المثال الخامس: روى من طريق القاسم بن معن وحجاج بن أرطاة كلاهما عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، وسنة من يعتكف أن يصوم[٢].

ثم قال: يُقال إن قوله: وأن السنة للمعتكف... إلى آخره. ليس من قول النبى ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره[٣].

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرسانى[٤]، عن ابن جريج فلم يذكرا هذا الكلام، وهذا يقوى القول بأنه مدرج فى الحديث.

واحتج الحنفية والمالكية بقوله: وسنة من يعتكف أن يصوم. على اشتراط الصوم لصحة

---

(١) التجريد (٢/ ٥٥٨) والمنتقى (١/ ١٦٨) والمجموع (٣/ ٤٤٣) والمغنى (٢/ ٢٦٦).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٠١ حديث ١١، ١٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٠١ حديث ١٠).

(٤) أخرج حديثهما أحمد فى مسنده (٦/ ١٦٨).

الاعتكاف، وقد ذكرت سابقًا اختلاف الفقهاء فى ذلك[١].

المثال السادس: روى من طريق جرير بن حازم[٢]، وسعيد بن أبى عروبة[٣] -واللفظ له- عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق نصيبًا أو شقيصًا من مملوك فخلاص ما بقى منه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم المملوك قيمة عدل فاستسعى فيها غير مشقوق عليه**».

قلت: وتابعهما على ذكر أمر السعاية: أبان بن يزيد[٤]، ويحيى بن صَبيح[٥]، وحجاج بن حجاج[٦]، وحجاج بن أرطاة[٧]، وموسى بن خلف[٨]، وخالفهم آخرون فلم يذكروا أمر السعاية.

فرواه الدارقطنى من طريق شعبة عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال فى المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: «**يضمن**»[٩].

---

(١) (ص١٣٤) من هذا البحث.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ١٢٧ حديث ١١) وأخرجه البخارى (٢٥٢٦) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا فى عبد. ومسلم (٣٨٤٨) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ١٢٨ حديث ١٢) وأخرجه البخارى (٢٥٢٧) الكتاب والباب السابقان. ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة. ا هـ. ومسلم (٣٨٤٦) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧) كتاب العتق، باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث. والنسائى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٥).

(٥) أخرجه الحميدى فى مسنده (٢/ ٤٦٧).

(٦) «رواية حجاج فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية». فتح البارى (٥/ ١٥٧).

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٠٧).

(٨) أخرجه الخطيب فى الفصل للوصل المدرج فى النقل (١/ ٣٥٥).

(٩) سنن الدارقطنى (٤/ ١٢٥ حديث ٨). وأخرجه مسلم (٣٨٤٥) الكتاب والباب السابقان.

ثم قال: وافقه هشام الدستوائي[١]، فلم يذكرا الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبى ﷺ، ورواه ابن أبى عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا الاستسعاء من قول النبى ﷺ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. ا هـ.

ولفظ رواية همام: أن رجلاً أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

ثم قال: سمعت النيسابورى يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبى ﷺ وبين قول قتادة[٢].

وقال ابن عبد البر: فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث، والقول قولهم فى قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم فى قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم فى قتادة، وإن اختلفوا نُظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة فى قتادة مثل شعبة[٣].

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ١٢٦ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له فى مملوك.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ١٢٧ حديث ١٠) وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (ص٤٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢) والخطيب فى الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٥٨) جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤) الكتاب والباب السابقان. عن محمد بن كثير عن همام. ولكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً.

(٣) التمهيد (١٤/ ٢٧٦) وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٥٠٣).

وهم من أدرجه فى كلام رسول الله ﷺ[١].

وقال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه، وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى إدراج السعاية فى الحديث، وفى هذا ما يشكل فى ثبوت الاستسعاء فى الحديث[٢].

وقال الإسماعيلى: قوله «ثم استسعى العبد» ليس فى الخبر مسندًا، وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابى: هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث[٣].

ونقل الخلال فى العلل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء، ونقل الأثرم تضعيفها أيضاً عن سليمان بن حرب[٤].

«هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذى رجحه ابن دقيق وجماعة، لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المحل متحدًا حتى يتوقف فى زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وكأن البخارى خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٤٠).
(٢) السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٢٨٢).
(٣) فتح البارى (٥/ ١٥٧).
(٤) فتح البارى (٥/ ١٥٧) والمغنى لابن قدامة (١٤/ ٣٥٩).

خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مُقدَّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا، لأنه أورده مختصرًا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

قال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات»[(١)]. اهـ.

وقد أطلت قليلاً فى هذا الحديث نظرًا لوقوعه فى الصحيحين، فأردت بيان الاختلاف فى الحكم عليه بالإدراج، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء فى الاستسعاء؛ فذهب جمهور العلماء - مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه- إلى إنكار الاستسعاء وقالوا: إن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق، ولم يَسْر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، وذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرًا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية وآخرون[(٢)].

---

(١) فتح البارى (٥/ ١٥٨).

(٢) طرح التثريب (٦/ ٢٠٠) وفتح البارى (٥/ ١٥٩) والمبسوط (٧/ ١٠٤) وفتح القدير (٤/ ٤٦٢) والتمهيد (١٤/ ٢٧٧) والأم (٧/ ٢٠٨) وروضة الطالبين (١٢/ ١١٢) والمغنى (١٤/ ٣٥٨).

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

من أنواع اختلاف الرواة فى متن الحديث: أن يروى الحديث جماعة من طريق واحد بلفظ واحد، ثم يرويه بعض الرواة فيستبدل لفظ الحديث أو بعضه بلفظ آخر مغاير له فى المعنى، بل قد يكون مناقضًا له فى المعنى.

وفى أغلب الأحيان تكون الرواية بالمعنى هى السبب فى وقوع هذا الاختلاف، وفى أحيان أخرى يقع الاختلاف بسبب وهم الراوى وغلطه.

ولا يخرج منهج الدارقطنى فى ترجيح أحد اللفظين على الآخر عن منهجه السابق من ترجيح رواية الأحفظ والأكثر، كما سيظهر من الأمثلة التالية.

المثال الأول: روى من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبى الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ[(١)].

ثم قال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهرى ولم يتابع عليه، وليس بقوى فى الحديث[(٢)]، والمحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر[(٣)]، وعقيل[(٤)]، وابن أبى ذئب[(٥)]. وقال مالك عن الزهري: فى القبلة الوضوء[(٦)]. ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة صحيحًا، لما كان الزهرى يفتى بخلافه. ا هـ. فرجح الدارقطنى ما رواه الثقات عن الزهري، وأكَّد ضعف رواية سعيد بن بشير بأن فتوى

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٥ حديث ٦، ٧) وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٣)، (٥/ ٦٦).
(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص٣٨٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٣) ومسند أحمد (٢/ ٢٣٢) ومسند إسحاق بن راهوية (٢/ ٤٨٣).
(٤) السنن الكبرى للنسائى (٢/ ٢٠٠) ومسند أحمد (٢/ ٢٢٣) وشرح معانى الآثار (٢/ ٩١).
(٥) السنن الكبرى للنسائى (٢/ ٢٠٠) ومسند أحمد (٢/ ٢٢٣، ٢٥٦) ومسند إسحاق (٢/ ٤٨٢).
(٦) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦ حديث ٨).

الزهرى جاءت مخالفة لها.

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة: كان النبى ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. فقال أبى: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور ابن زاذان سمع من الزهرى ولا روى عنه. وحفظى عن أبى رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبى: الوهم ممن؟ قال: من سعيد بن بشير[١].

واحتج الحنفية برواية سعيد على أن القبلة لا تنقض الوضوء، وسيأتى ذكر اختلاف الفقهاء فى إيجاب الوضوء من لمس النساء بأدلته فى موضع لاحق[٢].

المثال الثاني: روى من طريق وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: رخص رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح.

ثم قال: لم يقل فى هذا الحديث: أو ريح. غير وكيع عن مسعر[٣]. اهـ.

قلت: رواه جماعة عن مسعر فقالوا: أو نوم. ولم يقولوا: أو ريح. منهم: أبو الأحوص[٤]، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد[٥]، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش[٦]، وشعبة[٧].

---

(١) علل الحديث (١/ ٢٥٥ رقم ١٠٨) وراجع مرويات الزهرى المعللة (٤/ ٢١٧٠ حديث رقم ١٤٤).
(٢) (ص٥٢٤).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٢ حديث ١).
(٤) أخرجه الترمذى (٩٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
(٥) أخرج حديثهما الترمذى (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) كتاب الدعوات، باب فى فضل التوبة والاستغفار.
(٦) أخرج أحاديثهم النسائى (١٢٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر.
(٧) أخرجه النسائى (١٥٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط أو البول.

المثال الثالث: روى من طريق على بن الجعد[١]، ومحمد بن جعفر[٢] عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

قال الدارقطني: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد[٣]، ومحمد بن بكر البرسانى، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبى إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المَزْرَفِى، عن شعبة مثل قول غندر وعلى بن الجعد عن شعبة سواء. اهـ.

ثم رواه من طريق وكيع[٤] وأسود بن عامر[٥]، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومن طريق زيد بن الحباب وعبيد الله بن موسى[٦]، عن شعبة فقالا: فلم يكونوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ثم قال: ورواه يزيد بن هارون[٧]، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن[٨]، وأبو عمر الحوضى[٩]، وعمر بن مرزوق، وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس بغير هذا اللفظ الذى تقدم فقالوا: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وكذلك رواه الأعمش عن شعبة عن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٤ حديث ١) وأخرجه ابن الجعد فى مسنده (١/ ١٤٦، ٢٩٣).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٥ حديث ٢) ومسلم (٩١٦) كتاب الصلاة، باب حجة من لا يجهر بالبسملة.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٧٦، ٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٥ حديث ٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٧٩، ٢٧٥).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٥ حديث ٤).

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٥ حديث ٥، ٦).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٧).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٨).

(٩) أخرجه البخارى (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير.

قتادة وثابت عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي[١]، وسعيد ابن أبى عروبة[٢]، وأبان يزيد العطار، وحماد بن سلمة[٣]، وحميد الطويل[٤]، وأيوب السختياني[٥]، والأوزاعي[٦]، وسعيد بن بشير وغيرهم.

وكذلك رواه معمر[٧]، وهمام[٨]، واختُلف عنهما فى لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. ا هـ.

يتلخص مما سبق أن شعبة اختُلف عنه فى لفظ الحديث، فرواه عنه جماعة بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفى معناه رواية: فلم يجهروا أو فلم يكونوا يجهرون بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ورواه عنه جماعة بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. ورجح الدارقطنى اللفظ الثاني، لموافقته رواية عامة الرواة عن قتادة.

واحتج الحنفية والحنابلة باللفظ الأول على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة فى الصلاة[٩]، ويرى الشافعية أن الصواب اللفظ الثاني، وأن اللفظ الأول مروى بالمعنى، فقد فهم الراوى من قوله: كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أنهم كانوا لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

(٢) أخرجه النسائى (٩٠٧) كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٥/ ١٠١).

(٥) أخرجه النسائى (٩٠٣) كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السور. وابن ماجه (٨١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢/ ٨٨).

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٨٩).

(٩) المبسوط (١/ ١٥) وشرح معانى الآثار (١/ ٢٠٠) والمغنى (٢/ ١٤٩).

يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وليس كذلك، وإنما معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، ولهذا يرون استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعًا[١].

المثال الرابع: روى من طريق عبد الرحمن بن مهدى[٢] ووكيع[٣] عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس**». فقالا: قد كنا صلينا فى الرحال. قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة**» ثم رواه من طريق أبى عاصم النبيل[٤] عن سفيان وقال فيه: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم فى رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل، وليجعل التى صلى فى بيته نافلة**».

ثم قال: خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك[٥]، وغيلان بن جامع[٦]، وأبو خالد الدالانى، ومبارك بن فضالة وأبو عوانة[٧]، وهشيم[٨]، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي. ا هـ.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٨) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها فى بحث الماجستير منهج الحنفية (ص٢٠٧: ٢١١).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٤١٣ حديث ٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ١٦١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤١٤ حديث ٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤١٤ حديث ٥).

(٥) أخرج رواية الثلاثة الدارقطنى فى السنن (١/ ٤١٣ حديث ٢) وأحمد فى مسنده (٤/ ١٦١). وأخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم. من طريق شعبة فقط.

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٤١٤ حديث ٨).

(٧) أخرج حديثهما الدارقطنى فى السنن (١/ ٤١٤ حديث ٧) وأخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ١٦١) من طريق أبى عوانة فقط.

(٨) سنن الدارقطنى (١/ ٤١٣ حديث ١) وأخرجه الترمذى (٢١٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة. والنسائى (٨٥٨) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

فرجح الدارقطنى رواية الجماعة وهو المتعين، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد جاءت رواية أبى عاصم بمعنى مناقض للحديث، حيث جعلت الصلاة الأولى نافلة والثانية فريضة، وعارض الحنفية الحديث بهذه الرواية[١]، وقد علمتَ أنها رواية مردودة.

واستدل الشافعية بعموم الحديث على استحباب إعادة جميع الصلوات فى جماعة[٢]. وهو قول أحمد إلا أنه قال فى المغرب: يشفع[٣]. وقال مالك: يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعًا[٤]. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط[٥].

المثال الخامس: روى من طريق إسحاق الأزرق ومحمد بن إسحاق وخالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يلبى عن نبيشة فقال: «**أيها الملبى عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك**».

ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة[٦]. اهـ.

ثم رواه من طريق طاهر بن مِدْرار عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبى ﷺ: «**مَنْ شبرمة؟**». قال: أخ لي. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

ثم قال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذى قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن

(١) التجريد (٢/ ٦٢٨).
(٢) المجموع (٤/ ١٢٠).
(٣) المغنى (٢/ ٥١٩).
(٤) الموطأ (٢٩٩) كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام. والمنتقى (١/ ٢٣٤).
(٥) التجريد (٢/ ٦٢٧) وشرح معانى الآثار (١/ ٣٦٣).
(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٦٨ حديث ١٤٥: ١٤٧).

عباس، وهو متروك الحديث على كل حال[١]. ا هـ.

وعارض الحنفية حديث ابن عباس باللفظ الذى ضعفه الدارقطنى وقال الحنفية والمالكية بجواز حج الصرورة[٢] عن غيره مع الكراهة[٣]، ومنعه الشافعية والحنابلة[٤].

المثال السادس: روى من طريق أبى بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**».

ثم قال: لم يروه غير أبى بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبى ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ[٥]. ا هـ.

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسى عن الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة وأنس أن رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينًا بعين - أو قال: وزنًا بوزن. وقال أحدهما ولم يقله الآخر - ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد**»[٦].

واحتج الحنفية والحنابلة بلفظ رواية أبى بكر على أن علة الربا: الوزن مع الجنس،

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ حديث ١٤٨).

(٢) الصرورة يراد به الذى لم يحج عن نفسه. فتح القدير (٣/ ١٥٩) وترتيب القاموس المحيط مادة صرر.

(٣) التجريد (٤/ ١٦٥٣) والمبسوط (٤/ ١٥١) وفتح القدير (٣/ ١٥٩). وشرح الخرشى (٢/ ٢٩٦) ومنح الجليل (٢/ ٢١٣).

(٤) المجموع (٧/ ١٠١) والمغنى (٥/ ٤٢).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٨ حديث ٥٨).

(٦) مسند أبى داود الطيالسى (ص٢٨٥).

والكيل مع الجنس[١]. ويرى الشافعية: أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالبًا، وعلة الأعيان الأربعة أنها مطعومة[٢]. وزاد المالكية مع الطعم: الاقتيات والادخار[٣].

وتعقب القدورى إعلال الدارقطنى لرواية أبى بكر بقوله: وهذا طعن لا يُلتفت إليه، لأن الإسناد صحيح، واختلاف الرواة فى اللفظ على الربيع لا يقدح فيه، ونسى الدارقطنى خبر خيار المجلس، واختلاف الرواة عن نافع، حتى لم يتفق منهم اثنان بواد، ولم يقدح هناك بكثرة الاختلاف[٤]. اهـ.

المثال السابع: روى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبرًا ودينًا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة[٥].

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك: إن رجلاً مات. خطأ منه، لأن فى حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: «**اقض دينك**»[٦]. وكذلك رواه عمرو بن دينار[٧]، وأبو الزبير[٨]، عن جابر: أن سيد المدبر كان حيًّا يوم بيع المدبر. اهـ.

---

(١) التجريد (٥/ ٢٢٨٧) وفتح القدير (٧/ ٣) والمغنى (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٢) المجموع (٩/ ٤٩٠، ٤٩٤).

(٣) منح الجليل (٥/ ٣) وشرح الخرشى (٥/ ٥٧).

(٤) التجريد (٥/ ٢٢٩١).

(٥) سنن الدارقطنى (٤/ ١٣٩) حديث ٥٢ وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

(٦) أخرجه النسائى (٥٤١٨) كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. من طريق الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده عن جابر.

(٧) أخرجه البخارى (٦٧١٦) كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر. ومسلم (٤٤٢٨) كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر. كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر.

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٦٠) كتاب الزكاة، باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر.

قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن أبى خالد[١] وسفيان الثوري[٢] عن سلمة. ورواه كذلك حسين المعلم[٣]،

وعبد المجيد بن سهيل[٤]، والأوزاعى[٥]، جميعهم عن عطاء عن جابر، واتفقوا جميعًا على خلاف ما رواه شريك.

وقد وردت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق آخر:

روى الترمذى عن ابن أبى عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا له، فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبى ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام[٦]. اهـ.

قلت: ورواه جماعة عن ابن عيينة، منهم: قتيبة بن سعيد[٧]، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبى شيبة[٨]، وهشام بن عمار[٩]، والحميدي[١٠]، ولم يذكروا هذه اللفظة.

وقال الشافعى بعد روايته عنه كرواية الجماعة: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت

---

(١) أخرجه البخارى (٧١٨٦) كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم. وفيه: ثم أرسل بثمنه إليه.

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٥٤) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤١) كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. ومسلم (٤٤٣٢) الكتاب والباب السابقان. وفيه: فأخذ ثمنه ودفعه إليه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣١) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣١١).

(٦) سنن الترمذى (١٢٦٣) كتاب البيوع، باب ما جاء فى بيع المدبر.

(٧) أخرجه البخارى (٢٢٣١) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٨) أخرج حديثهما مسلم (٤٤٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٣) كتاب العتق، باب المدبر.

(١٠) مسند الحميدى (٢/ ٥١٣).

فى كتابي: دبر رجل منا غلامًا له فمات. فإما أن يكون خطأ من كتابى أو خطأ من سفيان[١]. ا هـ. قلت: والخطأ من سفيان بلا شك، بدلالة رواية ابن أبى عمر، ولعل سبب الاختلاف عليه أنه كان أحيانًا يذكره وأحيانًا لا يذكره.

وقد خالف ابن عيينة جماعة رووه عن عمرو بن دينار فلم يذكروا ذلك، منهم: حماد ابن زيد[٢]، وشعبة[٣]، وابن جريج[٤]، وحماد بن سلمة[٥].

وهذا كله يدل على خطأ قول شريك وابن عيينة: فمات. وقد بين البيهقى سبب الغلط فى هذه اللفظة، وذلك أن مطرًا الوراق رواه عن عطاء وأبى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات. وذكر الحديث[٦].

قال البيهقي: وقوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن ها هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير[٧]. ا هـ.

وبناء على الصواب فى الحديث: أن المعتق كان حيًّا يوم بيع المدبر. استدل به الشافعية والحنابلة على جواز بيع المدبر مطلقًا، ومنعه الحنفية والمالكية[٨].

---

(١) الأم (٨/ ١٦).

(٢) البخارى (٦٧١٦) ومسلم (٤٤٢٨) وقد سبق تخريجه.

(٣) البخارى (٢٥٣٤) كتاب العتق، باب بيع المدبر.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٩٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٣٣) الكتاب والباب السابقان. إلا أنه لم يسق متنه. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣١١) وساق المتن.

(٧) السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣١١).

(٨) فتح القدير (٥/ ٢٠) والمنتقى (٧/ ٤٥) والمجموع (٩/ ٢٩٢) والمغنى (١٤/ ٤١٩). وقد ذكرت الخلاف فى مسألة بيع المدبر بتوسع مع ذكر الأدلة والاعتراضات عليها والإجابة عنها فى بحثى للماجستير: منهج الحنفية فى نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص٤٣٥: ٤٤٠).

المبحث الرابع: الاختلاف فى العدد

مما اختلف فيه الرواة الأعداد الواردة فى متون الأحاديث، فيقول راو مثلاً: أربعين. ويقول آخر: اثنا عشر. ومع سهولة ضبط الأعداد، وعدم تصور روايتها بالمعنى، فقد وقع فيها الاختلاف، ولهذه الخصوصية أفردتها بمبحث مستقل، ولما كان الاختلاف فى العدد نوعًا من استبدال اللفظ المذكور فى المبحث السابق، ذكرتُه بعده من باب ذكر الخاص بعد العام.

المثال الأول: روى من طريق على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً أنا منهم. قال: وأنزل الله على النبى ﷺ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [الجمعة: ١١].

ثم قال: لم يقل فى هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً. غير على بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً[(١)]. ا هـ.

قلت: وممن قال ذلك من أصحاب حصين: زائدة بن قدامة[(٢)]، ومحمد بن فضيل[(٣)]، وخالد بن عبد الله الطحان[(٤)]، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس[(٥)]، وهشيم[(٦)]. واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه على بن عاصم أولى بالصواب، وهو الظاهر من كلام

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٤ حديث ٥).

(٢) أخرجه البخارى (٩٣٦) كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) كتاب البيوع، باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

(٤) أخرجه البخارى (٤٨٩٩) كتاب التفسير، سورة الجمعة، باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً ﴾. ومسلم (٢٠٣٦) كتاب الجمعة، باب فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

(٥) أخرج حديثهما مسلم (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ٥ حديث ٦) وأخرجه مسلم (٢٠٣٧) الكتاب والباب السابقان.

الدارقطني، مع أن رواية على بن عاصم دليل للشافعية والحنابلة على أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً، وأما رواية الجماعة فدليل لقول ربيعة بأن الجمعة تنعقد باثنى عشر رجلاً[١].

وقد حمل القدورى على الدارقطنى بسبب هذا الحديث، واتهمه بالتعصب لمذهبه، وليس محقًّا فى ذلك، لأن الدارقطنى بين علة الحديث كما رأيت.

قال القدورى: هكذا ذكره الدارقطنى ولم يبين حال على بن عاصم، على عادته فى إغفال الطعن على من يروى ما يوافقه، وذكر البستى[٢]: أنه من أهل واسط، وأنه كان يخطئ ويقيم على خطئه، فإذا بُيِّن له لم يرجع. وكان شعبة يقول: أفادنى على بن عاصم عن خالد الحذاء أشياء، سألتُ خالدًا عنها فأنكرها[٣]. اهـ.

المثال الثاني: روى من طريق عبد الأعلى بن عامر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى: أن عمر أجاز شهادة رجل واحد فى رؤية الهلال فى فطر أو أضحى[٤].

ثم قال: كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبى ليلى، وعبد الأعلى ضعيف[٥]، وابن أبى ليلى لم

---

(١) الأم (١/ ٢١٩) والمجموع (٤/ ٣٧٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٧) .

(٢) المجروحين (٢/ ١١٣) وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج، ولم يكن متهمًا بالكذب. وقال ابن المدينى: كثير الغلط. وقال الفلاس: فيه ضعف وكان إن شاء الله من أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، يتكلمون فيه. تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٠٤) وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٥).

(٣) التجريد (٢/ ٩٢٤).

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٨ حديث ٥).

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبى، قال عنه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال يحيى: ليس بذاك القوى. وقال النسائي: ليس بالقوى ويكتب حديثه. تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٠) وقال عنه الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٣٢١): يعتبر به. وقال فى العلل (٢/ ١٠٦): ليس بالقوى عندهم. وفى موضع آخر (٤/ ١٢٤): مضطرب الحديث.

يدرك عمر[١]، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة رواه عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان. حدث به منصور[٢]، والأعمش[٣] عنه. وهذا أصح إسنادًا من حديث ابن أبى ليلى. اهـ.

فاختلف عن عمر فى الشهادة على هلال الفطر، فقال ابن أبى ليلى: رجل واحد. وقال أبو وائل: شاهدان. ورجح الدارقطنى رواية أبى وائل لأنها أصح إسنادًا.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل فى هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان[٤].

المثال الثالث: روى البخارى من طريق زائدة بن قدامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا. قال: فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم[٥].

قلت: وتابعه سليم بن أخضر[٦]، وأبو معاوية الضرير[٧]، وسفيان الثوري[٨]، عن عبيد

---

(١) راجع تحفة التحصيل (ص٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٩ حديث ٩: ١٢) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٣).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٦٨ حديث ٦، ٧) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٢). وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ٣٢١) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ١٦٢).

(٤) المبسوط (٣/ ١٣٩) وأحكام القرآن (١/ ٢٨٠) والمدونة (١/ ٢٦٧) والمنتقى (٢/ ٣٧) والمجموع (٦/ ٢٩٠) والمغنى (٤/ ٤١٩).

(٥) أخرجه البخارى (٤٢٢٨) كتاب المغازى، باب غزوة خيبر.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٦٢) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين.

(٧) سنن الدارقطنى (٤/ ١٠٢ حديث ٧) وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ١٤٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٥) كتاب الجهاد، باب فى سهمان الخيل. بلفظ: إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه.

(٨) سنن الدارقطنى (٤/ ١٠٢ حديث ٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٨٠، ١٥٢).

الله بن عمر. ورواه أبو أسامة وابن نمير وحماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، واختلف عنهم، فرُوى عنهم باللفظ السابق، ورُوى عنهم بلفظ آخر.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

قال لنا النيسابوري: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل[١]، وعبد الرحمن بن بشر[٢]، وغيرهما، رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة[٣]، وغيره[٤]، عن أبى أسامة خلاف هذا أيضًا، وقد تقدم[٥]. ا هـ.

قلت: الوهم فى ذلك من الرمادى قطعًا، لأن الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة[٦] عن أبى أسامة وابن نمير كرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وأما الاختلاف على حماد بن سلمة: فروى الدارقطنى من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا[٧]. ثم قال: كذا قال وخالفه النضر بن محمد[٨] عن حماد وقد تقدم ذكره. ا هـ

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٠٢ حديث ٦) وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٠٢ حديث ٥).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠٢ حديث ٤).

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٦٣) كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة

(٥) سنن الدارقطنى (٤/ ١٠٦ حديث ١٩).

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨٨)، (٧/ ٢٧٨).

(٧) سنن الدارقطنى (٤/ ١٠٧ حديث ٢٣).

(٨) المصدر السابق (٤/ ١٠٤ حديث ١٥).

وقد تمسك أبو حنيفة باللفظ المروى عن أبى أسامة وابن نمير وحماد بن سلمة، المخالف لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر، واستدل به على أن الفارس يأخذ سهمين سهمًا له وسهمًا للفرس[١]. وتمسك جمهور العلماء بلفظ الجماعة عن عبيد الله بن عمر وقالوا: يأخذ الفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين للفرس[٢].

(١) فتح القدير (٥/ ٤٩٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٧).

(٢) المدونة (١/ ٥١٨) والأم (٤/ ١٥٢) والمغنى (٦/ ٣٢٢) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها فى بحثى للماجستير: منهج الحنفية فى نقد السنة (ص٥٢٤: ٥٣١).

obeikandl.com

المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

قد يقع الاختلاف بين الرواة فى متن الحديث بسبب تقديم وتأخير بعض العبارات، وفى الغالب فإن هذا الاختلاف لا يؤثر فى المعنى، وبالتالى لا يترتب عليه تغيير فى الحكم الشرعى المستنبط من الحديث، وهو ما دعا بعض المصنفين إلى القول بأن الاختلاف فى التقديم والتأخير لا يؤثر مطلقًا[١]، وليس كذلك فقد وقع منه ما يؤثر فى تغيير الحكم الشرعى كما فى الأمثلة التالية.

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بُسْر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك. قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده[٢].

ثم قال: تفرد به ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد[٣]، ويزيد بن أبى حكيم، والفريابى[٤]، وأبو أحمد، وأبو حذيفة[٥]، عن الثورى بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا. وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لم يزيدوا على هذا. اهـ.

قلت: جميع روايات حديث عثمان فى وصف وضوء رسول الله ﷺ جاء فيها: تأخير غسل الرجلين على مسح الرأس، وتفرد عبيد الله بن الأشجعى عن سفيان بتقديم غسل

---

(١) ذكر الدكتور حمزة المليبارى الاختلاف فى التقديم والتأخير ضمن الأمور التى لا يؤثر وقوع الاختلاف فيها. وذلك فى كتابه الحديث المعلول (ص٢٨).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٨٥ حديث ١٠) وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٧٨).

الرجلين على مسح الرأس، وخالفه جماعة عن سفيان فرووه مجملاً دون تفصيل، مما يدل على وهمه فى ذلك.

المثال الثاني: روى من طريق مصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير كلاهما عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثًا، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذى رأيتمونى فعلت[(١)].

ثم قال: قال موسى بن هارون: وفى هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

ثم قال: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب. اهـ.

وقال فى العلل[(٢)]: وفى هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل، لأن عبد الرحمن ابن مهدي[(٣)]، وأبا غسان[(٤)]، ويحيى بن آدم[(٥)]، ووكيعًا[(٦)]، رووه عن إسرائيل فذكروا فيه

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٨٦ حديث ١٢).

(٢) العلل (٣/ ٣٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٨٦ حديث ١٣) وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (١/ ٣٠) وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٧٨).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٨٦ حديث ١٣) وأخرجه الدارمى فى سننه (١/ ١٩١، ١٩٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٦٣).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٩١ حديث ٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى ﷺ..

(٦) أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٥٧).

المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب، وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل، لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله. ا هـ.

قلت: قدم الراوى فى المثال السابق غسل الرجلين على مسح الرأس، وفى هذا المثال قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وقد ضعف الدارقطنى هاتين الروايتين، ورجح الروايات التى جاء فيها ترتيب الوضوء على نحو ما ورد فى قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وعلى نحو ما جاء فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى ﷺ.

واحتج أكثر أهل العلم بهاتين الروايتين على أن الترتيب فى الوضوء لا يجب، وهو قول أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[١]. ويرى الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أن ترتيب الوضوء واجب[٢].

---

(١) التجريد (١/ ١٤٠) وأحكام القرآن (٢/ ٣٦٠) ومنح الجليل (١/ ٩١) ومواهب الجليل (١/ ٢٤٩) وشرح الخرشى (١/ ١٣٥).

(٢) الأوسط (١/ ٤٢٢) والمجموع (١/ ٤٦٩) والمغنى (١/ ١٨٩).